جا ة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : القانون الإداري

من إعداد الطالبة :
كندي شهيناز

تحت إشراف :
د.بوادي مصطفى

لجنة المناقشة

الدكتور ....قميدي فوزي محما ..... رئيسا
الدكتور.....بوادي مصطفى..... مشرفا و مقررا
الدكتور..... . .....فليح كمال محمد عبد المجيد.. .... مناقشا

السنة الدراسية 2018 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"نِعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ"

الآية 25 من سورة القمر.

عن هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

سنن أبي داود.

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى عرفانا واعترافا، عرفانا فلا عطاء إلا بإذنه ولا مجد إلا بتقديره، واعترافا فالكمال لله.

ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل بوادي مصطفى بإشرافه على هذا العمل، الذي أفادنا بأفكاره وتصويباته القيمة.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى كافة أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق.

كما لا أنسى لتوجه بالشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي

خاصة الوالدين الكريمين الذين دعموني وحفزوني

بشكل متواصل في سبيل هذا

العمل.

كندي شهيناز

قائمة المختصرات

د.س.ن: دون سنة نشر

ج،ر،ج،ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

مقدمة

يعد المرفق العام ترجمة وصورة الدولة في أرض الواقع من خلاله تنفذ الدولة سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ونجاح هذه السياسة مرهون بنجاح تسيير المرفق العام وفعاليته.

فلقد كانت الدولة المسير الأول للمرافق العامة بموجب أساليب تقليدية تعتمد أساسا على التسيير المباشر من طرف الشخص المسؤول عن إدارتها، غير أن هذا الأسلوب ونظرا للتطورات الحاصلة وفي ظل المتغيرات والمستجدات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وفي ظل أزمة البترول وما خلفه من آثار مالية، بالإضافة إلى عجز تلك الأساليب التي أثقلت من ميزانية الدولة، فكان من الضروري على الدولة ا ح التعاون مع فاعلين جدد تنقل لهم مهمة تسيير النشاط المرفقي أو بمعنى آخر البحث عن أساليب أخرى لتسيير المرافق العامة وإشراك جهات أخرى للقيام بهذا التسيير.

ويعتبر تفويض المرفق العام طريقة تسيير جديدة تتماشى مع نوعية هذا النمو المتسارع والذي يتحقق من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتحرير النشاطات العمومية وإزالة الاحتكارات، وظهور التعاون ما بين القطاع العام والخاص، ومحاولة تفعيل دور الخواص من خلال اللجوء إلى تسيير المرافق العامة عن طريق عقود التفويض المختلفة من قبل الأعوان الخواص وبالتالي الانتقال من قرارات التنظيمية ذات العلاقة المزدوجة " إدارة – مواطن" إلى طريقة جديدة مبنية على ثلاثة أطراف " إدارة – خواص – مواطن"، بأهداف متعددة أهمها تحقيق المصلحة العامة وتحسين الخدمة.

وبالرجوع إلى القوانين كانت عقود التفويض عبارة عن نصوص قانونية متناثرة لقطاعات مختلفة المياه – الكهرباء – الاتصالات – المناجم – النقل البري ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247[1] الذي نضم لأول مرة عقود التفويض ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

وبهدف تنظيم هذا التوجه الجديد لتسيير المرافق العامة الإقليمية صدر المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199[1] المؤرخ في 02 أوت 2018، الذي اعتنى بموضوع تفويض المرفق العام.

ونظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى أحسن العروض من جهة، واتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع التفويضات ولجميع المراحل التي تمر بها من خلال التعرف على أنواع الرقابة في الإطار القانوني المحدد لها، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في إمكانية الاستفادة، خاصة في إظهار الطبيعة القانونية لعقد تفويض المرفق العام لأهميته البالغة في سياسات التحديث وبالخصوص خلق الثروة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي باءت من الضروري إعطاء اهتمام أكثر وأولوية في مجال تثمين ممتلكاتها إلى كيفية استخدام واستغلال وتفويض منشآت الدولة تفاديا لكل استعمال غير عقلاني وتعسفي يترتب بالسلب على هاته الهياكل وذلك من خلال مختلف الرقابات الممارسة على هاته المرافق المفوضة.

وتبعا لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في إبراز الإطار القانوني لتفويضات المرفق العام لما تناوله من قواعد وأحكام تعالج أشكاله، للتوصل إلى المدى الذي ساهم به في تطوير علاقة الشراكة بين الإدارة والقطاع الخاص، فضلا على معرفة الحدود التي ضبط بها المشرع الجزائري بغية تقليص الإنفاق الحكومي وترشيده تهدف إلى المساهمة في الوصول إلى نتائج من شأنها العمل على تطوير تسيير المرافق العمومية في إطار قانوني منظم تحقيقا للمصلحة العامة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 2 أوت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج،ر،ج،ج، عدد 48، الصادرة في 5 أوت 2018.

هذا وقد اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا الذاتية في معالجة موضوع الرقابة على تفويض المرفق العام في إطار المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 وإعطاءه القدر اللازم من الاهتمام الخاص، بإبراز نقاط ر ا أغفلتها دراسات سابقة أو لم تتناولها بالقدر الكافي و لم تعطيها نوع من الاهتمام خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي.

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في كونه من مواضيع الساعة البالغة الأهمية والمطروحة بقوة على الساحة الدولية والوطنية، نتيجة ا غيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر كغيرها من الدول كالدخول في اقتصاد السوق وظهور مفهوم الخوصصة، وهو ما أظهر عجز الدولة عن تسيير مختلف أنواع المرافق العامة.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة، وبالنظر لأهمية الموضوع وحيويته إلا أننا وجدنا القليل ن لدراسات التي تناولت الموضو .

وبناءا على ما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ضبط المشرع الجزائري رقابة تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رق 8 - 99 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد ركزنا في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق فيما تضمنته الأحكام والأطر القانونية المنظمة والمكرسة، فضلا على الأخذ بالمنهج التحليلي من خلال دراسة الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 المتعلق فويض المرفق العام، كما استعنا بالمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك سواء تعلق الأمر بالتشريع المقارن أو التشريعات الوطنية.

هذا قد واجهتنا خلال انجاز هذا البحث بعض العراقيل والصعوبات التي قد تعد من المحفزات التي تجعل الباحث يواجه أي نوع من المشكلات مهما كانت، وأبرز مشكلة واجهتنا

في إعداد هذا العمل المتواضع هي ندرة الدراسات القانونية والمراجع المتخصصة وكذلك ضيق الوقت الذي كان غير كافي في إعداد مذكرة تخرج مستوفاة لكل الشروط العلمية والقانونية .

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد قسمنا هذا البحث في فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتفويضات المرفق العام .

الفصل الثاني: الآليات الرقابية على تفويضات المرفق العام .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
لتفويضات المرفق العام

إن المرافق العامة أنواع ولهذا كان من الطبيعي أن تتباين طرق إدارتها فما صلح لمرفق لا يصلح بالضرورة لآخر، كما أن المرافق تختلف من حيث صلة نشاطها بالجانب السيادي للدولة، فطبيعة مرافق الأمن وكذلك الد فاع والقضاء والضرائب تفرض أن تسير من قبل الدولة مباشرة فلا تتصور أن تعهد به إلى أشخاص القانون الخاص لإدارته لما في ذلك من خطورة كبيرة قد تهز كيان الدولة. وهذا خلاف لمرافق أخرى فلا مضرة من أن تعهد إدارتها لأفراد أو لشركات .

مثل ما هو الحال بالنسبة لاستغلال آبار البترول أو استغلال الكهرباء أو الغاز أو استغلال الموانئ وغيرها، شريطة أن يتم ذلك بالكيفية والحدود التي يبينها القانون .

لذلك على الدولة أن تتخلى في هذا الإطار المحدود عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا والتي يمكنان تكون محلا للمنافسة لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني يعرف بتفويض المرفق العا .

لغرض الو وف على الإطار المفاهيمي لتفويض المرفق العام سنحاول في هذا الفصل إلى بيان مفهوم تفويض المرفق العام ، بحث ا ول ، كذا إجراء تفويض المرفق العام (بحث ثاني .

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العا

تضطلع الإدارة العامة بالوظيفة في الدولة من اجل تحقيق وانجاز أهدافها المرسومة في السياسة العامة للأمة والمحددة في المواثيق الوطنية والنظام القانوني الساري المفعول في الدولة، وذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة بمفهوم القانون الإداري أي تحقيق ضمان وحسن سير المرافق العامة بانتظام و إضطراد لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية والمستقبلية لأفراد المجتمع عن طريق تقديم الخدمات والسلع اللازمة لذلك [1].

حتى تحقق أهدافها تلجا لابتكار طرق تسيير جديدة وذلك بالتنازل عن إدارتها للخواص باستخدام أسلوب تفويض المرفق العام اعتبارا على أن المرافق العامة تشكل عبء عام .

فتعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الوسائل الأساسية التي يمكن أن تساهم في تمويل المرافق لعمومية والمشاريع الكبرى في مجال البنية الأساسية، كما أنها تمثل إحدى وسائل التثمين الاقتصادي للملك العمومي .

لدراسة مفهوم تفويض المرفق العام تقتضي الإحاطة بجوانبه الأساسية من خلال تعريف تفويض المرفق العام ، طلب ا! ول)، كذا التطرق إلى أسس تفويض المرفق العام ، طلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام

يعتبر تفويض المرفق أحد أوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة، وإدارة هذا المرفق العام بواسطة القطاع الخاص أصبحت أداة لتشجيع

---

[1] سبع عبد الرحمان،تفويض المرفق العام في ظل القانون رق 5 - 247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 016 - 2017 ، ص - 6 .

[2] زوبة سميرة ، اتفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، مجلة الحقوق والعلوم السياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العد 0 ، جوا 018 ، ص 283 .

[3] سردو محمود، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليا ص ا .

الاستثمار وخلق نوع من المنافسة داخل الاقتصاد الوطني نظرا لقدرة هذا القطاع على التحرك بمرونة أكبر . وعليه يتعين علينا التطرق إلى التعريف الفقهي لعقد تفويض المرفق العا (الفرع الأول) ثم التعريف التشريعي لعقد تفويض المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد تفويض المرفق العا :

تعرف الخدمة العمومية في معناها الشمولي على أنها نشاط تزاوله السلطة العمومي الدولة، الجماعات المحلية) أو سلطة أخرى تقع تحت مراقبتها وفي هذه ا- الة نتحدث عن خدمة عمومية مفوضة بهدف تلبية حاجة ذات مصلحة عامة للمرفق العمومي، من حيث الجودة والسعر الملائم، ومن حيث حماية مصالح المستهلكين .

فنجد أن تقنية تفويض المرفق العام تبرم بين طرفين مختلفين من أشخاص القانون العام وأحدهم الأخر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون العام أو الخاص .

هذا وقد استعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة من طرف الأستاذ Auby [4] إذ أنه و لم يستعمل إلا في سنوات التسـ نات من خلال القانون رقم 2 - 25 .[5] المتعلق

[1] شبل فريا - إفيس سميحة، التعـ يلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 5 - 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاي 015 - 2016 ، ص 71 .

[2] زوبة سميرة ، المرجع السابق، ص 283 .

[3] حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 016 - 2017 ، ص 11 .

[4] ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزا 2010 ، ص 127 .

[5] قانون رقم 2 - 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية " loi joxe ".

بالإدارة الإقليمية، والذي بدوره لم يمده بمعنى دقيق حيث يستعمل مرة " اتفاقية تفويض المرفق العام" وتارة " اتفاقية التسيير المفوض" وتارة أخرى" عقد المرفق العام" .

كما عرفا الفقيهان River و Waline تقنية التفويض بأنها:" اتفاقية تعهد إلى متعاقد مع الإدارة بتنفيذ المرفق العام. [2]

تعرف الأستاذ Amel Aouij Mrad تفويض المرفق العام بأنه العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد تفويض المرفق العا :

لقد عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام في المادة 38 من قانون سابار[4] بأنه: "العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام الى شخص عام أو خاص بادارة مرفق عام، بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبطا بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق، كما يمكن أن يعهد إلى صاحب التفويض إقامة منشآت واكتساب أموال ضرورية للمرفق. [5]

---

[1] ايمان دميري – مراد بن قيطة ، إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 5 - 247 - مفهوم ، الخصائص و الفروق مع أشكال التفويض الأخرى – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، العدد 6 ، يوليو 2017 ، ص 35 .

[2] ادير نوا – بشرى لويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 015 - 016 ، ص 3 .

[3] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 129 .

[4] قانون وزير المالية الفرنسي ميشال سابان لمحاربة الرشوة والفساد ووضع حد للوبيات.

[5] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة الامتياز – الشركات المختلطة BOT – تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009 ، بيروت – لبنان، ص 141 .

والجدير بالذكر إلى أن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة مصطلح التفويض في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 وذلك من خلال المادة 138 من قانون البلدية[1] التي نصت على إمكانية تفويض بعض المرافق العمومية المحلية كإجراء استثنائي، بحيث يتم تسييرها بموجب التسيير المباشر أو عن طريق الامتياز وفي حالة عدم نجاح الأسلوبين يمكن أن تلجأ إلى عملية التفويض.

كما نص عليه في القانون رقم 05 - 02[2] المتعلق بالمياه في الفقرة 02 من المادة 101 منه:" يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب اتفاقية.[3]

ثم تناوله أيضا في قانون البلدية لسنة 2011 في مادة 56، وكذا نجده في المادة 149 من قانون الولاية 12-07[4] التي نصت على امكانية استغلال المصالح العمومية عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به.

---

[1] قانون 90 - 08 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، عدد 15 ، المؤرخ في 11 أفريل 1990 (ملغى).

[2] قانون رقم 05 - 12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، العدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون 08 - 13 ، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 04 ،الصادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 09 - 12 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009 .

[3] شبل فريدة - إفيس سميحة، المرجع السابق، ص 72 .

[4] قانون رقم 11 - 10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 ، المؤرخ في 03 يوليو 2011 .

[5] قانون رقم 12 - 07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 ، المؤرخ في 29 فبراير 2012 .

إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 15 - 247 الذي عرف عقد تفويض المرفق العام بأنه:" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ا سؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتـ اقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام. [1]

إلا أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر، فقد وضع نص قانوني صريح يعرف تفويض المرفق العام بأنه:" قصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام. [2]

انطلاقا من جملة التعاريف الفقهية و التشريعية يمكن القول بان تفويض المرفق العمومي يقصد به نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة أو أي شخص عام إلى القطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة، وعليه تصنف عقود تفويض المرفق العمومي ضمن العقود الإدارية لوجود شخص عام وهو مانح التفويض لتنفيذ مرفق عام وهو موضوع التفويض ولتحقيق فائدة عامة للجمهور .

---

[1] المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر،ج،ج ، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 20 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ، ر،ج ، ج العدد 48 ، الصادرة في 05 أوت 2018 .

[3] بهلول سمية، لعصيص مزيان، عنوان المداخلة: تفويض المرفق العمومي كأداة لترقية الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية لأحكام المرسوم التنفيذي 18 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العمومي)، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام (قراءة في المرسوم الرئاسي 15 - 247) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر 2018 ، ص ص .

المطلب الثاني: أسس تفويض المرفق العام

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا بتوافر أربع أسس، ويتعلق الأساس الأول بموضوع التفويض إذ يجب أن ينصب على مرفق عام و أن يكون هذا الأخير قابل للتفويض على اعتبار هناك من المرافق لا يمكن أن تكون محلا للتفويض (الفرع الأول) ويجب أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين جهة عامة صاحبة التفويض وبين المفوض له (الفرع الثاني ، ويلزم أن تتضمن عملية التفويض استغلال المرفق العام (فرع الثالث ، ويجب أن يرتبط المقابل المالي للمفوض إليه بنتائج الاستغلال (الفرع الرابع .

الفرع الأول: ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العام :

لتطبيق تفويض المرفق العام يستلزم وجود مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان العقد لا ينصب على مرفق عام لا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عا ، فقررت السلطات العامة والقانون وجودها وضرورة ضمانها كمرفق عام ويجب إشباعها من طرف الدولة إما كمسيرة مباشرة، أو تفويضها للخاص .

وبالرجوع إلى المرافق العامة فهي نوعان، مرافق كن أن تستغل عن طريق التفويض وأخرى مستثناة من ذلك :

أولا : المرافق القابلة للت ض :

قصد بها المرافق التي كن أن نطبق أسلوب الت ض في إدارتها وعلى هذ الأساس فهي ج ع المرافق الاقتصا ة والما ة التي تقدم خدمات أو منافع عامة للأفراد ولا وجا نص قانوني نع تفو ضها أو عرف . عل تفو ضها أمر ير ممكنا، ا المرافق التي كن أن تكون محلا للإدارة

---

[1] بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل 009 2010 ، ص 22 .

[2] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع السابق، ص 12 .

[3] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 130.

من طرف أشخاص القطاع الخاص عن طريق التفويض نجد مرفق الماء، البريد، الموانئ و المطارات كذلك مرافق النقل والسكك الحديدية.

ثانيا : المرافق غير القابلة للتفويض :

إذا كان المبدأ أن المرافق العامة قابلة للتسيير والإدارة بطرق التفويض المختلفة ، إلا أن رأي مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1986 أشار إلى المرافق غير القابلة للتفويض وهي مرافق مستثناة بسبب طبيعتها الخاصة أو من طرف المشرع .

وينقسم هذا النوع إلى مرافق ترتبط بالوظيفة السيادية والأساسية للدولة وأخرى لا ترتبط بهذه الوظيفة.

أ. المرافق السيادية:

تتشكل هذه المرافق من الأنشطة ذات الطابع السيادي للدولة، مثل مرفق الدفاع الوطني والقضاء، الأمن والضرائب هذه القطاعات تعتبر أوضح تطبيق لامتيازات السلطة العامة، فمرفق الأمن يعتبر تحقيق نشاطه يقع على عاتق الدولة ووحدها وواجب عليها السهر على حماية المواطن حتى يكون مطمئنا على نفسه وماله وتقوم بهذا الواجب عن طريق البوليس الاداري أو الضبط الإداري ، نفس الأمر بالنسبة لمرفق الدفاع الوطني أو مرافق العدالة ، فطبيعتها خاصة تدخل في السلطة العامة للدولة، لا يمكن توكيلها للخواص

ب المرافق العامة غير السيادية:

[1] بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 22 .

[2] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 35 - 136 .

[3] بولكور عبد الغني، المرجع نفسه، ص 23 .

[4] ضريفي نادية، المرجع نفسه، ص 36 .

هي تلك المرافق التي تتصل بإشباع حقوق اجتماعية وثقافية مكفولة دستوريا، ومن أمثلة ذلك مرافق التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، ينص الدستور الجزائري على أن مرفق التعليم مجاني ضمن المادة 65[1] ، كذلك تضطلع الدولة وفقا لنص المادة 66[2] بتحقيق مرفق الصحة .

الفرع الثاني : وجود علاقة تعاقدية بين الإدارة المانحة للتفويض والمفوض له :

مفاد العلاقة التعاقدية لعقد تفويض المرفق العام انه عقد بالمعنى الصحيح للكلمة وذلك انه يحظى بموافقة ورضا المتعاقدين فهو من العقود الإدارية الملزمة لجانبين، والتي تحمل في طياتها حقوق والتزامات متبادلة بين السلطة المفوضة والمفوض له ، كما أن هذه العلاقة العقدية(التعاقدية) تحدد كافة الشروط كالتنفيذ، المقابل المالي، الرقابة.....الخ[3]

أولا: السلطة المفوضة :

إن خضوع المرفق العام لتقنية التفويض، يستوجب صدور قرار بإبرام عقد التفويض، بحيث تكون السلطة المختصة بإصدار هذا القرار هي تلك التي يدخل المرفق في اختصاصاته وهي كذلك المسؤولة عن إدارته[4] .

[1] تنص المادة 65 من دستور 2016 على أنه :" الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون."

[2] تنص المادة 66 من دستور 2016 على أن :" الرعاية الصحية حق للمواطنين...."

[3] صالح زمال بن علي، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2017 .

[4] بوزيان ايمان، المرفق العام البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة 2017 - 2018 ، ص 5 - 6.

[5] حاشمي سامي، المرجع السابق، ص 12 .

فالسلطة المفوضة يمكن أن تكون الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها .

. **الدول :**

يمكن أن تفوض الدولة المؤسسات الوطنية أو المرافق ذات الطابع الوطني عدا تلك السيادية والدستورية الغير قابلة للتفويض مثل: العدالة، الأمن، السلطة .

فا رافق التي تفوضها الدولة تعرف بالمرافق الوطنية، فهي تشمل نشاط الدولة بكامله بحيث يستفيد أكبر عدد ممكن من الأفراد ولهذا فأغلب الأحيان نجد الدولة هي من تتولى إدارتها من أجل تحقيق أكبر استفادة من خدماتها وعلى أكمل وجه.[3]

ب الجماعات الإقليمية:

تعتبر شخص من أشخاص القانون العام التي من لها سلطة إصدار قرار تفويض المرفق العام، حيث أنها تفوض تسيير واستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص وذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

فالجماعات الإقليمية يمكن أن تكون ولاية أو بلدية، فإذا كنا بصدد عقود التفويض من ط ف الولاية فالشخص الذي يمثله هو الوالي بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي، أما إذا كانت السلطة المفوضة بلدية فانه يمثلها رئيس المجلس البلدي بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي.[5]

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 199 .

[2] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع السابق، ص 23 .

[3] بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 24 .

[4] حاشمي سامي، المرجع السابق ، ص 3 .

[5] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع نفسه ، ص 24 .

ج . لمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، وهي أكثر المؤسسات العمومية الإدارية استعمالا، فقد خولها القانون جملة من الامتيازات ومنها اتخاذ القرارات الإدارية ، كما تعتبر أموالها أموال عامة وعمالها موظفون عموميون.[1]

فيمكن هذه المؤسسات العمومية أن تفوض تسييرها إلى أشخاص القانون الخاص وجهات أخرى كالجمعيات أو الشركات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تخضع للقانون العام والقانون الخاص.[2]

ثانيا: المفوض إليه :

لا يوجد شكل قانوني بل يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص، فللجمعيات الأولوية عندما يخص التفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية.[3]

. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

هي تلك المؤسسات التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع للقانون العام والخاص ، أي نظام قانوني مزدوج، يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها في كل ما يتعلق بإنشائها وتنظيمها وإلغائها واستخدامها لأساليب القانون العام، في حين تخضع لأحكام القانون الخاص فيما يتعلق بممارسة نشاطها.[5]

---

[1] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 33 .

[2] حاشي سامي، المرجع السابق، ص 14 .

[3] رزيقة لشلق، تفويض المرفق العام للخواص ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 013 - 2014 ، ص 23 .

[4] ضريفي نادية، المرجع السابق ، ص 4 - 35 .

[5] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع السابق ، ص 25 .

مثال ذلك: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ب الشركات التجارية:

هي شخص من أشخاص القانون الخاص، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال يمكنها أن تكون مفوض له، وبالتالي استغلال وتسيير المرافق العامة.

ج الجمعيات :

إن هذه الجمعيات التي يمكن للسلطة المفوضة أن تمنح لها استغلال مرفق عام، ذات صلة بالنشاط ونوعية التخصص الذي تمارسه هذه الجمعيات المهنية والتي يرتبط عملها بصورة قانونية بأعمال المؤسسة التي يقوم باستغلالها.[1]

د . شركات الاقتصاد المختلط:

هذه الشركات تتكون من رأسمال مشترك بين القطاع العام و قطاع الخاص، أي أنها مملوك للدولة والمشاركة الخاصة والمساهمة من طرف الخواص، وتعتبر المشاركة بين هذين القطاعين المعيار الفاصل المميز لها عن الشركات الأخرى، هذه الأخيرة تقوم باستغلال وتسيير المرافق العامة الإدارية أو الاقتصادية على حد سوى، وليس بالضرورة أن تستخدم هذه الصيغة ولإدارة مرفق عام بل يمكن أن تكون أداة لتحقيق مهمة ذات نفع عام كأن تقوم بأشغال العامة.

وعليه نجد في كثير من الأحيان أن شركات الاقتصاد المختلط أصبحت تستعمل كأسلوب من أساليب تفويض الخدمات وتسيير المرافق العامة من أجل اجتناب طريقتي أسلوب الاستغلال المباشر والامتياز.[2]

[1] بولكور عبد الغني، المرجع السابق، ص 26 .

[2] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع السابق ، ص 5 - 26 .

الفرع الثالث: استغلال و دارة مرفق عا :

يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق واستغلاله، و يقتضي عليه ان يتحمل مخاطر التشغيل وإذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق دون تحمل المخاطر، فلا نكون بصدد عقد تفويض.

وبهذه الصفة فان صاحب التفويض يستعمل سلطته الكاملة في تسيير المرفق، ومن السلطات التي يملكها هي:

- يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة لسلطة تنظيم المرفق.
- وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق.
- للمفوض له علاقة مباشرة بين الموردين والمقاولين.
- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح مالية وتقنية.
- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك .

الفرع الرابع: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال :

لا يكفي لتحقيق تفويض المرفق العام أن يعهد للمفوض إليه بإدارة المرفق العام واستغلاله، وإنما يجب أن يتحقق معه شرط آخر وهو أن يرتبط المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال.

حيث يشكل هذا الشرط معيار للتمييز بين عقود تفويض المرفق العام والصفقات العمومية ففي هذه العقود يتخذ المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد شكل ثمن محدد ويتم تحديد هذا

[1] بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العد 4 ، د س ن ، ص 31 - 32.

الثمن في ضوء تكلفة الأعمال المنفذة، وهذا بخلاف عقود تفويض المرفق العام التي يتم تحديد المقابل المالي في ضوء نتائج الاستغلال وليس في صورة تكلفة الأعمال التي يتطلبها المرفق.[1]

لقد أكد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 18 - 119 السالف الذكر على أن يتلقى المفوض له مقابلا ماليا نتيجة استغلاله للمرفق العام ويتم تحديده استنادا إلى نتائج الاستغلال، ويكون مصدر هذا المقابل الإتاوات التي يدفعها المنتفعون من المرفق كما هو الشأن في عقود الامتياز، عقود الإيجار، عقود الوكالة المحفزة.[2]

[1] أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2014 - 2015، ص 25.

[2] ادير نوا - بشرى لويزة، المرجع السابق ، ص 14.

المبحث الثاني: إجراء تفويض المرفق العام

لقد منحت المواد التي جاء بها المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، حيث بينت أشكال تفويض المرفق العام (المطلب الأول) مع وجوب خضوع إبرام اتفاقيات تفويض لمرفق عام إلى صيغ محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال تفويض المرفق العام

بحسب النص القانوني فان تفويض المرفق العم قد يأخذ عدة أشكال وهذا بحسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، وأيضا رقابة السلطة المفوض .

وبموجب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 انه:" يتحدد شكل تفويض المرفق العام حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض لـ ، ومستوى رقابة السلطة المفوضة [3] ومدى تعقيد المرفق العام"

---

[1] رقراقي محمد زكريا، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، ص 50 .

[2] يقصد بمستوى الخطر حسب نص المادة 50 من المرسوم التنفيذي 8 - 99 :" يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام، في ثلاثة مستويات:

- **المستوى الأول** : هو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له اي خطر،
- **المستوى الثاني**: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من خطر،
- **المستوى الثالث**: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر"

[3] تنص المادة 51 من المرسوم التنفيذي 8 - 99 ان:" تكون رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات. ويتم تحديدها حسب حجم الخدمات التي يتولاها المفوض له، قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام في مستويين اثنين:

المستوى الأول: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة ا فوضة رقابة كلية على المرفق العام موضوع التفويض، عندما تحتفظ بإدارته.

المستوى الثاني: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام موضوع تفويض، عندما يتولى المفوض له ا ة والتسيير.

وبناءا على نص المادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي فانه يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة (04) أشكال وهي: عقد الامتياز(الفرع الأول)، وكذا عقد الإيجار(الفرع الثاني ، ثم الوكالة المحفزة (الفرع الثالث)، وأخيرا التسيير(الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد الامتياز

يعد عقد امتياز المرفق العام من أهم تطبيقات عقود تفويض المرفق العام، وقد احتل هذا النوع من أساليب مشاركة القطاع الخاص دورا بارزا منذ فترة مبكرة في تشييد وتسيير كثير من المرافق العامة . كما يعد أيضا من العقود الإدارية المسماة، وهو من أهم وأقدم أنواع العقود الإدارية، ويتميز بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود الإدارية الأخرى.[2]

وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي لعقد الإمتياز(أولا)، وكذا التعريف التشريعي لعقد الإمتياز(ثانيا)، وخصائص عقد الإمتياز(ثالثا)، وكذا موضوع ومدة عقد الإمتياز(رابعا)، وأخيرا المقابل المالي في عقد الإمتياز(خامسا).

أولا: تعريف الفقهي عقد الامتياز :

نظرا لأهمية عقد الامتياز في مجال القانون العام وجدت عدة محاولات لضبط تعريف عقد الإمتياز إذ عرفه الأستاذ رشيد زواييمية بأنه:" عقد تبرمه الجماعات المحلية مع شخص طبيعي أو معنوي عام كان أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عام في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر أو أعباء التسيير. [3]

---

[1] أبو بكر احمد عثمان، المرجع السابق، ص 01 .

[2] لامية تاجر، عقود تفويضات المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي 15 247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017 - 2018 ، ص 24 .

[3] بهلول سمية - لعصيص مزيان، المرجع السابق، ص 7 .

كما عرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه :"الامتياز أن تعهد الإدارة (الدولة، الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد أو الشركات لإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محدودة، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق. [1]

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الإمتيا :

عرفه الأمر 06 - 03 [2] عقد الإمتياز على أن:" عقد امتياز المرفق العام هو عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الذين توفر فيهم المؤهلات الضرورية ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر الشروط".

كما عرفت المادة 76 من القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه عقد الامتياز كما يلي:"يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.... [3]

والجدير بالإشارة إلى أن تعريف عقد الامتياز في الجزائر يتأرجح بين الاتجاهات الفقهية والتشريعية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 05 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي تبنى بموجب المادة 207 منه تفويض المرفق العام كعقد من العقود الإدارية الخاضعة لأحكام الصفقات العمومية في الجزائر، محيلا أحكامه إلى النصوص التنظيمية ليصدر بعده المرسوم التنفيذي 08 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي عمل

[1] ضريفي نادية، المرجع سابق، ص 162 .

[2] الامر رقم 06 - 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 يعدل ويتمم القانون 03 - 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، لسنة 1983 .

[3] حموش نور الهدى ، الخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015 ، ص 13 .

من خلال موارده القانو ية على ضبط العديد من المفاهيم القانونية المتعلقة بتفويض المرفق وعلى رأسها عقد الامتياز باعتباره أهم صور عقود التفويض والذي عرفته المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 8. - 199 بالقول:" الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انج ز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الانجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق لعام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام.

لا يمكن ان تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين 0ك) سنة.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة لا تتعدى مدة التمديد أربع ا) سنوات كحد أقصى.

ثا ا: خصائص عقد الامتيا :

تطبيق أسلوب الامتياز في تفويض المرفق العام يميزه بمجموعة من الخصائص أهمها:

. من حيث أطراف عقد الامتياز:

تبقى السلطة مانحة الامتياز هي دائما شخص عام سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية أما الملتزم أو صاحب الامتياز فقد يكون شخص خاص[2] سواء كانوا أفراد أو شركات

[1] بهلول سمي - لعصيص مزيان، المرجع السابق، صر 3 .

[2] فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد الخامس، العدد 2. 014 ، صر 151 .

خاصة ، وقد يبرم مع شخصا عاما ومثال ذلك مؤسستي كهرباء وغاز فرنسا CMDE و EDF[2].

ب .الامتياز ذو صبغة مركبة أو مختلطة:

عقد الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة مركبة من شروط تعاقدية وشروط لائحية.

- الشروط التعاقدية في عقد الامتياز :

يقصد بها تلك الشروط التي تتصل بالأمور المالية في صاحب الامتياز مقابل تشغيل المرفق العام وتتمثل في مبدأ التوازن المالي للعقد ومنها المزايا والامتيازات الممنوحة من قبل الإدارة لصاحب الامتياز.

- الشروط اللائحية في عقد الامتياز :

وهي شروط مفروضة على الملتزم بتنظيم وتسيير المرفق وكيفية تقديم الخدمة المتعلقة بالمنتفعين وهذه الشروط يمكن للإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة دون الرجوع للملتزم .

رابعا موضوع ومدة عقد الامتياز:

ينصب موضوع عقد الامتياز على إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام ، فالاستغلال شرط ضروري حتى نكيف العقد بأنه امتياز .

---

[1] لامية تاجر، المرجع السابق، صر 6!.

[2] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 018.11.26 ، صر 90

[3] لامية تاجر، المرجع السابق ، صر 7!.

[4] سبع عبد الرحمان المرجع السابق ، صر 47 .

[5] ضريفي نادية، المرجع السابق، صر 55 .

أما بخصوص نوعية المرافق العمومية القابلة لان تكون محل امتياز، فالمشرع الجزائري لم يحدد نوعها، وبقيت بالتالي عامة، تحتمل أن تكون محل امتياز كل المرافق الإدارية والمرافق الصناعية والتجارية كما هو الحال في فرنسا .

أما عن مدة عقد الإمتياز، فقد تكون محدد المدة وطويلة نسبيا نظرا لطبيعة العقد ، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 في مادتا 53 التي حددت مدة العقد ب 30 سنة كأقصى حد، إلا انه يمكن تمديدها إلى 4 سنوات مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة بموجب ملحق.

ارتباط العقد بمدة محددة حتى يسترجع صاحب الامتياز قيمة الاستثمارات التي قام بها ويحقق ربحا من ورائه .

خامسا: المقابل المالي :

يتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا ليس من الشخص العام مانح الامتياز ، وإنما يتحصل على مقابل واجر يتمثل في الإتا ات المدفوعة من مستخدمي المرفق أو المنتفعين حسب حسب ما جاء في الفقر 2 من الماد 53 بالمرسوم التنفيذي 8 - 199 .

الفرع الثاني: عقد الإيجا :

يعتبر عقد إيجار المرافق العامة احد أساليب تسيير المرفق العا ، حيث بقي هذا النوع من العقود ولمدة طويلة مرتبطا بعقد الامتيار .

---

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، صر 0 .

[2] سبع عبد الرحمان، المرجع نفس ، صر 47 .

[3] ضريفي نادية، المرجع السابق ، صر 55 .

[4] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، صر 0 .

[5] لامية تاجر، المرجع السابق، صر 25 .

[6] حاشمي سامي، المرجع السابق ، صر 52 .

[7] ضريفي نادية، المرجع نفسه ، صر 155 .

يشكل عقد إيجار المرفق العام ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى المؤجر بتفويض شخص آخر يسمى المستأجر تسيير مرفق عام، على أن يقدم له التجهيزات الضرورية ويتلقى المستأجر مقابل مالي مرتبط بالإتاوات التي يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق .

وبذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي لعقد الإيجار(أولا)، ثم التعريف التشريعي لعقد الإيجار (ثانيا)، وأخيرا خصائص عقد الإيجار(ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي عقد الإيجا :

عرف الأستاذ C. BOITEAU عقد الإيجار انه:" عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكوم عاما أو خاصا استغلال مرفق عام، مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون وهي متعلقة مباشرة باستغلال المرفق [2]

فنكون أمام عقد إيجار المرفق العام عندما تكون منش ت المرفق العام موجودة قبل العقد ويتولى المستأجر فقط ب ض أعمال الصيانة والتجهيزات ويبقى كل من المستأجر والهيئة العمومية المؤجرة مسؤول عن التجهيزات بنسب متفاوتة محددة في عقد الإيجار، فالهيئة العمومية المؤجرة مسؤولة عن توسيع المرفق، تجديده وتجهيزه، إذا كانت هذه التجهيزات ضخمة ويكون ذلك عن طريق إبرام الصفقات العمومي .

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الإيجا :

لم يحظى عقد ايجار المرفق العام باهتمام المشرع، فمن خلال الاطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية غياب تأطير لعقد إيجار المرفق العام، ماعدا التعليمة الوزارية رقم

[1] فوناس سهيلة، المرجع نفسه ، ص 94 .

[2] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 55 - 156 .

[3] فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 255 .

03.94 842 الصادرة عن وزير الداخلية التي عرفت عقد الإيجار من خلال تميزه عن عقد الامتياز مع تطبيق نفس الإجراءات التي يخضعها إليها هذا الأخير كضرورة احترام قواعد الإشهار والشفافية وأحكام دفتر الشروط .

أما بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 5 - 247 نجد أن المشرع قد نظمه نص خاص وبذلك التخلي عن القواعد المتناثرة التي كانت تحكمه وقد عرفه في الفقرة 06 من المادة 210 .

وبصدور المرسوم التنفيذي 8 - 199 نظم عقد الإيجار بالقول: الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنو ة يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تمول السلطة المفوضة بنفد ها إقامة المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار، بخمس عشرة 15) سنة كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث ( ) سنوات، كحد أقصى. [3]

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] أنظر الفقر 06 من الماد 210 من المرسوم الرئاسي 5 - 247 .

[3] الماد 54 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 .

ثالـ : خصائص عقد الإيجا :

يتميز عقد الايجار بخصائص تميزه عن غيره من عقود تفويض المرفق العام وهي تتمثل فيمايلي:

. تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنـ آت الأساسية:

تتولى السلطة مانحة التفويض تحمل نفقات إقامة المرفق العام، أو إقامة المنشآت الأساسية العائدة له، بحيث يسلم الشخص العام المرفق إلى المستأجر جاهزا للتشغيل، ويتولى هذا الأخير إدارته واستغلاله.

إن كان يقع على عاتق الشخص العام إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، إلا أن صاحب التفويض ملزم بتأمين بعض المنشآت الثانوية الضرورية لتشغيل المرفق وللقيام بتأمين بعض المواد المتعلقة بالتشغيل.أما نفقات توسيع منشآت المرفق العام وتطويره تعود إلى المؤجر، إلا انه يمكن أن ينص العقد على أن توزع هذه النفقات بين طرفي عقد لآليات يحددها دفتر شروط العقـ .

بـ . مدة العقد في إجارة المرفق العام:

لما كانت الاستثمارات المكرسة من طرف المستأجر متواضعة ومقتصرة على نفقات التشغيل والصيانة دون تحمل نفقات إقامة المرفق، كانت مدة العقد قصيرة حددتها التعليمة الوزارية بـ 12 سنة كأقصى حـ .

غير ان المرسوم التنفيذي رقـ 8 - 199 في الفقرة 04 من المادة 54 قد حددت مدة عقد الإيجار بـ 15 سنة كحد أقصى، وأضافت في فقرتها 05 انه يمكن تمديد هذه المدة شريطة أن لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى، ويكون ذلك بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية.

[1] مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 155 .

[2] فوناس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 256 .

ج . تأدية جزء من المقابل المالي:

إن المفوض إليه في عقد إيجار المرفق العام ملزم بتأدية مبلغ مالي محدد وفق ما جاء في المادة 54 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 إلى الشخص المعنوي العام (السلطة المفوضة) وذلك نظير استعماله للمنشآت العائدة للمرفق العام والتي تحمل هذه الأخيرة نفقات إقامتها .

د . مسؤولية المستأجر:

تقع على عاتق المستأجر كافة مسؤولية المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلاله للمرفق العام ، وقد تكون هذه المخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام .

الفرع الثالث: عقد الوكالة المحفز :

يعرف أيضا باسم" مشاطرة الاستغلال" أو "الادارة غير المباشرة"، هو طريقة من طرق تسيير المرافق العامة، تبرمه احدى السلطات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص. وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي لعقد الوكالة المحفزة(أولا)، وكذا التعريف التشريعي لعقد الوكالة المحفزة (ثانيا)، و أخيرا خصائص عقد الوكالة المحفزة (ثالثا).

أولا: تعريف الفقهي لعقد الوكالة المحفز :

يعرف عقد الوكالة المحفزة بأنه:" هو العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية (التي أنشأت المرفق العام) تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة ، ولا يتحصل على

[1] ايمان دميري - مراد بن قيطة ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] شبل فريا - إفيس سميحة، المرجع السابق، ص 06 .

[3] انظر الفقر 2 من المادة 54 من المرسوم التنفيذي 8 - 99 .

المقابل المالي من إتاوات المرتفقين ، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المر فق ،بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح .

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الوكالة المحفز :

بالرجوع إلى النصوص القانونية الفرنسية خاصة قانون البلديات رق R 324-6 نجد بأنه عرفه كما يلي:"إن المشاريع التي تستغل المرافق العامة بأسلوب الإدارة الغير مباشرة تخضع في كل ما يتعلق بالاستغلال، وبالأشغال المنفذة لحساب الإدارة لكل التدابير والرقابة وللالتزامات المفروضة عليهم. [2]

نجد كذلك أن التعليمة الوزارية الصادرة في 1975 لم تـ فل في تعريفه، وقد جاء فيها أن أسلوب مشاطرة الاستغلال(الوكالة المحفزة حاليا) يتمثل بقيام الجماعة العامة في تمويل منشآت المرفق العام التي تعهد مهمة استغلاله وصيانته إلى شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص لحسابها مقابل عائدات محققة من قبل المنتفعين بل تتمثل في علاوة تتحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها علاوة تحدد وفقا للإنتاجية وبصورة احتمالية سندا لجزء من الأرباح.[3]

أما قانون الصفقات العمومية رقم 5 247 نجد أنه لم يبتعد كثيرا عن التعاريف التي قدمت لعقد مشاطرة الاستغلال، إلا أن المشرع الجزائري أتى بتسـ ية جديدة لهذا الأخير ومخالفة للتسميات السابقة له، وهي الوكالة المحفزة مع الإبقاء على نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون الفرنسي وهذا حسب نص الفقر 08 من المادـ 210 .[4]

[1] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 157 .

[2] فوناس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 259 .

[3] فوناس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 100 .

[4] شبل فريدة، إفيس سميحة، المرجع السابق، ص 101 .

ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام ويعرفها بأنه: " الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام او تسييره وصيانته.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام. يستغل المفوض له لمرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

و يدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح. تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام، في شكل الوكالة المحفزة، بعشر 0) سنوات، كأقصى حد.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة و حدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتير !) كحد أقصى." [1]

ثالث : خصائص عقد الوكالة المحفز :

بعد التعرض الى تعريف عقد الوكالة المحفزة سواء من التعريف الفقهي والتع يف التشريعي يمكن استخراج جملة من الخصائص تتمثل فيمايلي:

- الهيئة العمومية هي المكلفة بأشغال البناء والصيانة والتجهيزات الضرورية لسير المرفق العام.[2]

[1] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[2] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 157 .

- إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام، فلا يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق العام لحسابه، وإنما لحساب الشخص العام، كما يتولى التفويض تحصيل الأتاوى من المستفيدين من المرفق محل التفويض، ويقوم بتحويلها الى الشخص العام مانح التفويض.[1]
- المقابل المالي الذي يتحصل عليه المسير مرتبط بالاستغلال بنسبة مئوية من رقم الأعمال بالإضافة إلى علاوات إنتاجية وبذلك فهذا المقابل مرتبط بأرباح وخسائر تسيير المرفق.[2]

الفرع الثالث: عقد التسيير :

إن تسيير المرافق العامة، تعني تقديم خدمات مباشرة للمجتمع، وأن تتولى الإدارة سواء كانت مركزية أو لامركزية التي تقوم بالنشاط بنفسها ولحسابها. فعقد التسيير كغيره من العقود له تعريف فقهي (أولا)، وتعريف شريعي (ثانيا)، وأيضا له خصائص (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي عقد التسيير :

عرف الفـ ه الفرنسي عقد التسيير كما يلي:"هو عقد يفوض شخص من القانون العام للغير(شخصا طبيعيا أو معنويا من الخواص) تسيير مرفق عام فقط لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره .

لذلك ذهبت الأستاذ BOITEAU إلى القول بأن عقد التسيير ليس تفويضا للمرفق العام بالنظر الى المقابل المالي الذي يتقاضاه المسير على أساس أنه مبلغ جزافي ليس له ارتباط باستغلال المرفق، ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير .

---

[1] سليمان سهام، تفويض المرفق العام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص 18 .

[2] لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 31 .

[3] لشلق رزيقة، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] فوناس سهيلة ، المرجع السابق ، ص 105 .

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد التسيير :

تبنى المشرع الفرنسي أسلوب عقد ا سيير في مجال تفويض النقل العام ونص على أحكام هذا العقد في المرسوم المتعلق بالنقل العام المحلي الصادر في 29 أوت 991. .فقد نظم المشرع الجزائري عقد تسيير المرفق العام لأول مرة بموجب القانون المدني 39 - 01 ، الذي نص في مادته الأولى أن:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الإقصاء بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه معاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع. [2]

وبصدور المر وم الرئاسي 5 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عقد تسيير المرفق العام في الفقر 11 من الماد 210 .

لتأكد الماد 56 من المرسوم التنفيذي 8 - 199 أن:"التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تـ ييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له."

فعقد التـ يير هو عقد مبرم بين هيئة عمو . وشخص من القانون الخاص ، هدفه ضمان ي المرفق وعده تحمل أعباء البناء و التجه ز ، بل هو مجرد م ير ب ط للمرفق لا تحمل أرباح وخسائر تـ يير المرفق العام، ولا يتحمل أية مخاطر .

ثال : خصائص عقد التسيير :

عقد التسيير كأسلوب للتفويض يكتسب جملة من الخصائص وهي:

---

[1] القانون المدني رق 9 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 989 .

[2] سردو محمود، المرجع السابق، صر 11 .

[3] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 159 .

. . يتم في عقد التسيير تمويل السلطة المفوضة بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة مانحة عقد التسيير.

2. بالنسبة للمقابل المالي في عقد التسيير فإن المفوض له، يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال ويضاف إليها منحة انتاجية، فتقوم السلطة المفوضة بتحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح، أما في حالة العجز فإنه يتم تعويض المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة .

3. تعوض الهيئة المفوضة للمفوض له في حالة العجز أجرا جزافي[2] حسب ما جاء في المادة 56 في فقرتها 4، إلا أن هذه المادة لم تذكر حالات هذا العجز أو أسبابه حتى يتم التعويض على أساسها وتركت لأمر للتنظيم .

4. يحدد مستوى الخطر في التفويض من المستوى الأول وهو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر .

5. تكون رقابة السلطة المفوضة رقابة كلية لاحتفاظها بتمويل وإدارة المرفق العام بنفسه .

المطلب الثاني: إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام

تعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام القالب القانوني الذي يصب فيه عقود تفويض المرفق العام، وعرفتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 8 - 199 بالقول:" اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم".

---

[1] لامية تاجر، المرجع السابق، ص 12 .

[2] سردو محمود، المرجع السابق، ص 4 .

[3] لامية تاجر، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] أنظر المادة 56 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[5] أنظر المادة 56 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 99 .

وقد منح هذا المرسوم للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسئولة عن مرفق عام إمكانية تفويض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص بموجب اتفاقية التفويض.

على اعتبار أن اتفاقية تفويض المرفق العام هي عقد إداري فان إبرامها يقوم على مبادئ (الفرع الأول) وصيغ لإبرام هذه الاتفاقيات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبادئ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

يستهدف المرفق العام وفي جميع الأحوال تحقيق النفع العام، لهذا كان من الضروريان تتقيد السلطة المفوضة بالقيود والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبر مها لاتفاقية التفويض[1] .

لقد أحالت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 8 - 199 بخصوص المبادئ التي تخضع لها إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام إلى المادة 05 من المرسوم الرئا سي 5 - 47[2] ، حيث أن هذه الاتفاقيات مثلها مثل الصفقات العمومية يجب أن تراعي في إبرامها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وكذا شفافية الإجراءات.

كما ألزمت نفس المادة المفوض له أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض بوجوب خضوع المرفق لمبادئ المساواة والاستمرارية وقابلية التكيف .

وعليه سنتطرق إلى المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها (أولا)، وكذا المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العامة عند تنفيذها (ثانيا).

---

[1] بهلول سم - لعصيص مزيان، المرجع السابق ، ص 2 .

[2] زوبة سميرة ، المرجع السابق، ص 83[3] .

[3] ايمان دميري ، مراد بن قيطة ، المرجع السابق ، ص 67 .

أولا: المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها:

تلتزم الهيئة المفوضة في إبرامها لاتفاقية التفويض احترام جملة من الإجـــراءات ، وذلـــك بهدف اختيار المفوض له ، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاســـي رقـــم 15 247 بأنه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشـــحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم .

1 . مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يقصد بها حرية المنافسة. يقوم هذا المبدأ على إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص المختصين بنوع النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره لتقديم عروضهم وعطاء اهم دون تمييز .

وبناءا على ذلك فان المشرع وتدعيما لضرورة مراعاة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية عمل على تأكيد ضرورة قيام السلطة المفوضة بالإشهار، ذلك عن طريق نشر إعلان مسبق إذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض إذ لم يتم إفصاح من جانب الإدارة عن موضوع التفويض والعرض محل المنافسة لأجل ضمان المنافسة بين المترشحين ولأجل اختيار أحسن عرض على أسس موضوعية .

فقد نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 8 - 199 أن:" يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة. ويجب إشهاره، على الأقل، في جريدتين يوميتين ، للغة الوطنية واللغة الأجنبية."

[1] زوبة سميرة، المرجع نفسه ، ص 283 .

[2] هلول سمية، لعصيص مزيان ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] زوبة سميرة، المرجع السابق ، ص 283 .

! مبدأ شفافية الإجراءات:

يرتبط مبدأ الشفافية بمرحلة إبرام وتنفيذ اتفاقية التفويض على حد سواء، حيث يتوجب لسلامة وصحة اتفاقية التفويض من الناحية القانونية أن تتسم إجراءات اختيار المفوض له بالشفافية التام .

أما في مرحلة التنفيذ فهو يرد كالتزام على المكلف بتسيير المرفق العام حيث تعرف الشفافية بأنها:" وسيلة لمراقبة الخدمات المقدمة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين أو المستهلكين قد روعيت فعلا من قبل المكلف بتسيير المرفق العام. [2]

كما تقتضي الشفافية، أن تكون الإجراءات من بداية العملية وهي الإعلان عن النية في التعاقد إلى تلقي العروض وفتحها، حيث تتولى الهيئة المفوضة فتح العروض المقدمة في المهلة المحددة ويجب أن تكون هذه المهلة كافية لتقديم العروض، وترتيب المترشحين في شفافية تامة، حيث تكون محاضر فتح العروض وتقييمها مسببة، ويحق لكل شخص الإطلاع عليها، كما تمنح مهلة للمترشحين المقصون لتقديم الطعون بكل حرية وفي إطار الشفافية [4] في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض .

وعليه قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان الطلب على المنافسة وتتمثل في:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، إن وجد،
- صيغة الطلب على المنافسة،
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام،

---

[1] بهلول سم - لعصيص مزيان ، المرجع نفسه ، ص 14 .

[2] زمال صالح ، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري ، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32 ، الجزء الأول 2018 ، ص 510 .

[3] سردو محمود، المرجع السابق، ص 7 .

[4] أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

- المدة القصوى للتفويض،
- شروط التأهيل أو الا نتقاء الأولي،
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح،
- آخر أجل لتقديم ملف الترشح،
- مكان إيداع ملف الترشح،
- مكان سحب دفتر الشروط،
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة،
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض).

يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.[1]

أ . مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

يقتضي هذا المبدأ أن لا تنطوي معايير اختيار المفوض له على طابع تمييزي، وهو بذلك يشكل ضمانة للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرافق العامة، إذ تلتزم السلطة المفوضة بوضع معايير تتعلق أساسا ب:

- شروط تقديم التعهدات المقدمة من قبل المتعهدين.
- معايير تقييم وآليات إرساء العقد.

ويستند هذا المبدأ على دعامة أخرى هي تكافؤ الفرص بين المتعهدين، بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، بما يضفي الشفافية على العملية.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

بل ويمتد ليشمل عدم امكانية التفاوض مع المتعهدين قبل اتمام عملية تقييم العروض عن طريق لجنة متخصصة مستقلة عن السلطة المفوض .

ثانيا: المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العامة عند تنفيذها:

يتميز المرفق العام بمجوعة من المبادئ تميزه بوضوح تام عن المشروع الخاص[2] وهي تم النص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 8 199 وهي:

أ . مبدأ استمرارية المرفق العام:

يقصد بمبدأ الاستمرارية السير والعمل المنتظم والمضطرد للمرفق العام، والاستمرارية يفرض عند تطبيقها التزامات على عاتق كل من السلطة والمفوض له والموظفين المكلفين بتشغيله، فبالنسبة للسلطة المفوضة يمنع عليها اتخاذ أية قرارات أو لوائح من شأنها تعطيل المرفق العام عن أداء الخدمات التي كان يقدمه ،أما بالنسبة للمفوض له فهو ملزم بإدارة وتسيير المرفق العام في اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمواجهة أي طارئ يعيق استمراريته، كحالة الإضراب الذي يشكل حقا دستوريا لعمالة وموظفي المرفق العام.

وتقتضي كذلك استمرارية المرفق العام، لضمان تحقيق النفع العام أو أداء خدمة عامة. فنصت المادة 03 من القانون 2 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات: " يعتبر توزيع الغاز والكهرباء نشاطا للمرفق العام وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يلي: تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والاستمرارية."

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 3 - 232 :"....يجب أن تـ اهم أهداف المرفق العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يلي: ديمومة تقديم الخدمات العمومية... [4]

---

[1] صالح زمال بن علي، المرجع السابق، ص 67 - 68 .

[2] زوبة سميرة ، المرجع السابق ، ص 284 .

[3] بولكور عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 9 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 3 - 232 ، المؤرخ في 04 يوليو 2003 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وا عريفات المطبق عليها وكيفية تمويلها ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 .

تترتب على تطبيق مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد عدة نتائج هامة هي:

. **تقييد حق الإضراب:**

أصبحت ممارسة الإضراب مشروعة مبدئيا فهو معترف به ويمارس في إطار قانون .

بناءا عليه صدر قانون رقم 0 - 11 المؤرخ في 1990.02.06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الذي وضع قيودا وشروطا لممارسة هذا الحق من طرفي موظفي المرافق العامة ضمانا لاستمرارية تقديم خدماتها للجمهور، وعلى رأسها الالتزام بتقديم ما يسمى ب" القدر الأدنى من الخدمة".[2]

ب **تنظيم الاستقالة:**

أي تنظيم استقالة الموظفين بعدم جواز إنهاء خدمتهم بإرادتهم، إلا عن طريق تقديم طلب يتضمن ذلك قبل قبوله لما يؤدي إليه هذا التصرف من تعطيل العمل في المرفق .

ج . **الموظف الفعلي:**

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من الموظف المختص و المعين بطريقة قانونية طبقا للإجراءات والشروط السارية المفعول .واستثناءا على ذلك يمكن الاعتداد بنظرية الموظف الفعلي الذي يمارس وظيفة دون علاقة قانونية تربطه بها فجميع تصرفاتهم تكون باطلة، إلا إنه استثناءا في الحروب الطارئة تعتبر تصرفاتهم قانونية وسليمة.

---

[1] المادة 71 من دستور 2016 .

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 57 - 258 .

[3] لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 5 .

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 259 .

ا . الظروف الطارئة:

هي تلك الحوادث الاستثنائية التي تقع بعد إبرام العقد وترهق المتعاقد، هنا تتحمل الإدارة بعض الأعباء على المتعاقد للحفاظ على التوازن المالي للعقد من أجل المحافظة على استمرارية المرفق وعدم توقف .

. عدم جواز الحجز على أموال المرافق العامة:

ضمانا لاستمرارية المرافق العامة، أضفى القانون على ممتلكات وأموال المرافق العامة حماية متميز .

! . مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يعتبر مبدأ المساواة أمام المرفق العام امتدادا للمبدأ العام المتـ ثل في المساواة أمام القانون . فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا المبدأ وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية أخر تعديل لسنة 016! . فنصت المادة 32 على انه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .بالإضافة إلى المساواة أمام الأعباء العامة، تولي الوظائف والمساواة أمام الضرائب.

وما يهمنا بشكل مباشر هو المساواة بين المنتفعين من المرفق العام كالتزام على عاتق المفوض له بتسييره، التي تقصد بها ليس الانتفاع بصورة مطلقة متساوية ومتشابهة، إنما الانتفاع وفقا للشروط والقيود التي يفرضها القانون، أي تطبيق القانون على جميع المنتفعين سواء بسواء دون

[1] لشلق رزيقة، المرجع نفسه ، ص 6 .

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 260 .

[3] فوناس سهيلة ، المرجع السابق، ص 232 .

[4] زوبة سميرة ، المرجع السابق ، ص 285 .

تمييز بينهم. فعلى المرفق العام أن يضع شروطا عامة موضوعية يلزم توفرها في كل من يريد الانتفاع بخدمات المرفق العام، كتحديد رسم معين مقابل الخدمة، وليس له أن يضع أية شروط من شأنها الإخلال بالمساواة وإيجاد التفرقة .

المساواة لا تقوم فقط في العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين، إنما يستغرق أيضا العلاقة بين المكلفين بتسيير المرافق العامة والموظفين.

أ . مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف:

يتضمن مبدأ القالية للتكيف إمكانية مواكبة التطورات الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية والقانونية التي تدخل في البيئة التي يوجد فيها المرفق العام، تفرضها ضرورات المصلحة العامة وتطور حاجات المنتفعين .

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر المرسوم رقم 8 - 131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، حيث تنص المادة 06 منه:" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة [3]

ويجد هذا المبدأ دوافع تطبيقه في انه لو يجمد المرفق العام وسائل تشغيله التي أنشأ بها فانه يصل في مرحلة من المراحل إلى عدم تلاءم الخدمات المقدمة مع الاحتياجات الجماهيرية، ما يؤدي إلى انصراف الجمهور عنه ما يشكل توقفا فعليا للمرفق لعدم تجاوبه مع أبعاد المص لح العامة الجديد .

---

[1] فوناس سهيلة ، المرجع نفسه ، ص 232 .

[2] زمال صالح، المرجع السابق، ص 07 - 508 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 8 - 131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 .

[4] بولكور عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 20 .

تعتبر المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري على غرار مرفق الكهرباء الأكثر تأثرا بمبدأ القابلية للتغيير، وهذا يعود إلى طبيعتها ومرونتها، إضافة إلى إدماجها في السوق الذي يفرض عليها واجب تطوير نوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين .

الفرع الثاني: صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام

نظم المرسوم التنفيذي 8 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام الأطر القانونية لصيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ومتطلباتها.

وعلى اعتبار هذا الأخير صورة من صور العقود الإدارية فقد خصها المشرع الجزائري من خلال تنظيم المرفق العام بصيغ خاصة للإبرام، وفي هذا الإطار نصت المادة 08 أنه: " تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين:

الطلب على المنافسة، الذي يمثل القاعدة العامة.

التراضي، الذي يمثل الاستثناء."

وأكدت المادة 09 أنه:" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون المسؤول عن مرفق عام تفويض مرفق عام بناء على تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له، وشكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسيير الأخرى."

أولا: الطلب على المنافسة :

تشكل هذه الصيغة القاعدة العامة في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وعرفه المشرع بالقول:" الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة."

وقد اشترط المشرع لسلامة صيغة الطلب على المنافسة في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام ان يكون الطلب وطنيا، وبالتالي استبعد المشرع العروض الدولية وجعل الأمر مقتصرا على

[1] فوناس سهيلة ، المرجع السابق، ص 235 .

المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري دون الأجانب، و و ما أكده في المادة 22 من ذات المرسوم التنفيذي حيث اعتبر أنه لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري بعد التأكد من قدرات ، مع منح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية وا لية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط المنصوص عليه قانو .

يكون الطلب على المنافسة على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** يتم خلال هذه المرحلة الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط، وعنوانه "دفتر ملف الترشح"، في لوح الإعلان عن العروض.[3]

وإذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى في حالة:

- عدم استلام أي عرض،
- استلام عرض واحد،
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشرو .

فانه يعاد الطلب بنفس الإجراء للمرة الثانية ووفق الأشكال نفسه .

و إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية في حالة:

- عدم استلام أي عرض،

---

[1] بوعكاز نسرين، عنوان المداخلة: طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية، قراءة في نصوص المرسوم التنفيذي 18 199 المؤرخ في 02 أوت 018! المتعلق بتفويض المرفق العام، للملتقى الوطني بعنوا : التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية (بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام)، كلية الحقوق باتنة ، ص 3 .

[2] لموا 0 - 11 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 99 .

[3] الماد 12 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 .

[4] الماد 15 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 .

[5] الماد 14 فقر 01 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 .

- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط .

ففي هذه الحالة تلجأ السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي .

➢ **المرحلة الثانية:** وتتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى، إلى سحب دفتر الشروط .

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 أن يتضمن دفتر الشروط المتعلق بالمرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها. ويشتمل دفتر الشروط يشتمل على جزءين:

- **الجزء الأ ل:** والذي نص المشرع انه يحمل عنوان "دفتر ملف الترشح" ويتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها.كما يحدد معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة بكل من القدرات المهنية، القد رات التقنية والقدرات المالية.
- **الجزء الثاني:** ونص المشرع أن يكون عنوانه "دفتر العروض" ويتضمن ما يلي:

– **البنود الإدارية والتقنية:**

هي كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام، وكذلك البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

[1] المادة 15 من لمرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[2] المادة 14 فقر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

- **البنود المالية:**

التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض .

ثانيا: التراضي :

عرفت المادة 41 في فقرتها 01 من المرسوم الرئاسي 5 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن:" التراضي إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة".

ومن هذا المنطلق نص المرسوم التنفيذي 8 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العام انه:"وفي حال إعلا ن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، تلجأ السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي. [2]

وعليه حددت المادة 16 من نفس المرسوم صيغ التراضي فقد يكون التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة .

. **التراضي البسيط:**

التراضي البسيط هو إجراء تقوم السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية، المهنية والتقنية.[4]

ويتم اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

- إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

---

[1] بهلول سم - لعصيص مزيان ، المرجع السابق ، ص 6 .

[2] المادة 14 فقر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[3] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

- وإما في الحالات الإستعجالية.[1]

فحد د المشرع الجزائري الحالات الإستعجالية التي بموجبها يتم اللجوء الى صيغة التراضي البسيط كالأتي:

- عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ.
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضو ه تمديد الآجال.[2]

ب **التراضي بعد الاستشارة:**

هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (٣) مترشحين مؤهلين، على الأقل.[3]

وتلجأ السلطة المفوضة الى هذه الصيغة في الحالات الآتية:

- عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإ ليمية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.[4]

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199.

حيث يتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق العام محل التفويض واحترام المبادئ العامة التي يخضع لها ويسر وفقها.[1]

[1] بهلول سمية - لعصيص مزيان ، المرجع السابق ، ص 7 .

الفصل الثاني

الآليات الرقابية

على تفويضات المرفق العام

تختلف العقود الإدارية في آثارها القانونية عن عقود القانون الخاص، فإذا كانت هذه الأخيرة تخضع في تنفيذها أي في آثارها القانونية من حقوق والتزامات الطرفين تخضع لمبدأ(العقد شريعة المتعاقدين)، فان العقود الإدارية لارتباطها وتعلقها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام بما يتطلبه من مقتضيات تكفل له الاستمرار والدوام وحسن السير بانتظام ومن قابليته للتغيير والتبدل بما يحتاجه الصالح العام، فلن يتحقق إلا بفرض رقابة شاملة.

وبغرض تنظيم هذا التوجه الجديد لتسيير المرافق العامة صدر المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 المؤرخ في 02 أوت 018! ، الذي اعتنى بموضوع الرقابة على تفويضات المرفق العام، ومن أجل ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد هذه الآليات في مبحثين هامين بحيث سيتم التعرض إلى الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام(المبحث الأول)، ثم الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام

إن قيام الدولة بوظائفها العامة المتمثلة في تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة المتعددة يلقي على عاتقها كثيرا من المسؤوليات والالتزامات، وإن إدارة المشاريع التي يتطلبها الصالح العام واتساع أنشطتها يتطلب وجود رقابة تفصيلية وفاعلة .

فهذا الحق يستمد من طبيعة المرفق العام فالسلطة العمومية لا تتنازل عن المرفق العام كليا بل تبقى سلطرها من خلال سلطة الرقابة لأنها مسؤولة عن ضمان الخدمة العمومية وهو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العا .

نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى أحسن العروض من جهة، واتساع هذه الرقابة وشمولها جميع أنواع التفو ضات ولجميع المراحل التي تمر بها تطرقنا إلى الشق الأول من الرقابة القبلية وهي الرقابة الداخلية(المطلب الأول)، ثم إلى الشق الثاني وهو الرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام

يقصد بتفويض المرفق لعام هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، إلى المفوض لـ سواء كان شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري[4] بهدف تحقيق الصالح العام، ونظرا لهذه الأهمية فانه يخضع إلى رقابة قبلية داخلية من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض، ما يستدعي التطرق إلى تشكيلها وكيفية اختيار أعضائها

---

[1] خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي رقم 15 247 ، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص 158 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ، ج،ر،ج،ج، العدد 48 الصادرة في 05 أوت 2018 .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 99 ، سابق الذكر.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 99 ، سابق الذكر.

(الفرع الأول) ثم نعرج على ا تصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض (الفرع الثاني ، وكذا مدى فعالية رقابة لجنة اختيار وانتقاء العروض(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض وكيفية اختيار أعضائه

نصت الماد 75 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 أنه:" تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لاختيار وانتقاء العروض...."، وبذلك تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف هيئة تسمى لجنة اختيار وانتقاء العروض .

تتكون هذه اللجنة مر 06 موظفين مؤهلين من بينهم: الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، يحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوض ، لكنه لم يبين الطريقة التي يتم تحديد تشكيله هذه اللجنة، وبالتالي فمسؤول السلطة المفوضة يتمتع بحرية كاملة في اختيار أعضاء اللجنة، كما لم يحدد الم سوم السابق و لم

يشترط أي نصاب معين لانعقادها، وأكيد سوف يتولى النظام الداخلي للجنة كل هذه التفاصيل[1] .

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيرها في أشغالها[4]

---

[1] كوسة عمر – سعودي نسيم، عنوان المداخلة: الرقابة القبلية على تفويضات ا رفق العام في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رق 8 - 99 ، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العا – قراء في المرسوم الرئاسي 5 - 247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر الأمن الإنسا – الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة الحاج لخضر، باتنة | 20 نوفمبر 018 ،ص 03 .

[2] الماد 75 فقر 02 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 99 ، السالف الذكر.

[3] أونيسي ليندة، عنوان المداخلة: ر ابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، للملتقى الوطني بعنوان : التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومي – بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق الع - ، جامعة باتنة 018 ، ص 04 .

[4] الماد 75 فقر 03 من المرسوم التنفيذي رق 8 - 99 ، سابق الذكر.

ويتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءاتهم لمد 03 سنوات قابلة للتجديد .

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض :

عهد المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 إلى لجنة اختيار وانتقاء العروض مجموعة من الصلاحيات الجوهرية، حيث تم تقسيم رقابتها على أربعة مراحل تمر بها عقود تفويض المرافق العمومية .

تتمحور هذه الصلاحيات في مرحلة فتح العروض (أولا ، وكذلك ند فحص ملفات التعهد (ثانيا)، بالإضافة إلى مرحلة فحص العروض (ثالثا ، وأخيرا رقابة مرحلة المفاوضات (رابعا .

أولا: مرحلة فتح العروض :

تتمثل صلاحيات لجنة اختيار وانتقاء العروض خلال مرحلة فتح العروض بمايلي :

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،
- القيام بفتح الأظرفة، حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين ،
- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة فحسب المادة 31 فقرة 2 3 من المرسوم التنفيذي رقم 8 199 تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية وفي جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة، وعلى اثر هذه المرحلة، تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين

[1] المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 ، سابق الذكر.

[2] كوسة عمر - سعودي نسيم، المرجع السابق ، ص 04 .

[3] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 99 ، سابق الذكر.

[4] المادة 31 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 99 ، سابق الذكر.

المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل، طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة .

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

ثانيا: مرحلة فحص ملفات التعهد :

اعتمادا على المعايير المحددة في دفتر الشروط تقوم اللجنة في هذه المرحلة بما يلي :

- دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط،
- إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط،
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

ثالثا: مرحلة فحص العروض :

تكلف لجنة اختيار وانتقاء العروض خلال هذه المرحلة بما يلي:

[1] كوسة عمر - سعودي نسيم، المرجع نفسه ، ص 14 .

- دراسة عروض المترشحين المنتقين أولي ، حيث تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها، حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، وتقوم بعدئذ بإعداد قائمة العروض، مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب "النقاط" المتحصل عليها.[2]
- إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط ، إذ يجب أن تكون عروض المترشحين الذين تم انتقاءهم مطابقة لدفتر الشروط.[4]
- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،
- دعوة المترشحين الذين تم انتقاءهم، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم، عند الاقتضاء.[5]

ففي حالة تقديم ملفات ناقصة فانه لايمكن قبولها، غير أنه يمكن للجنة اختيار وانتقاء العروض، أن تطلب عند الاقتضاء من المترشح تقديم وثائق تكميلية لتدعيم العرض، خلال أجل محدد عن طريق السلطة المفوضة.[6]

رابعا: مرحلة المفاوضات :

تتمحور صلاحيات لجنة اختيار وانتقاء العروض في رقابة مرحلة المفاوضات بما يلي:

---

[1] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ،سابق الذكر.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ،سابق الذكر.

[3] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

[4] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

[5] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

[6] المادة 36 فقر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

- دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاءهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة،
- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه

حيث تتفاوض لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين، في حدود ما يسمح به دفتر الشروط لاسيما على ما يأتي.[1]

- مدة تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، والتي لا يمكن أن تتجاوز الآجال المقررة حسب كل شكل من أشكال تفويض المرفق العام، كما يلي:

- **الامتياز**: المدة القصوى 30 سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 04 سنوات كحد أقصى.
- **الإيجار**: المدة القصوى 15 سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 03 سنوات كحد أقصى.
- **الوكالة المحفزة**: المدة القصوى 10 سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 02 سنتين كحد أقصى.
- **التسيير**: المدة القصوى 05 سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 01 سنة كحد أقصى.

- زيادة على حالات التمديد لمنصوص عليها، يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام لمدة 01 سنة، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل وذلك

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

لحاجات استم ارية المرفق.[1]

- إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض، بالإضافة إلى تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،

- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض. إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الإتفاقية، يمكن السلطة المفوضة، بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض، أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وتقييم العروض الذي أعدته لجنة اختيار وانتقاء العروض.[2]

الفرع الثالث : مدى فعالية رقابة لجنة اختيار وانتقاء العروض :

تكمن أهمية الرقابة عن طريق لجنة اختيار وانتقاء العروض في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء ، فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ، فهي بهذا الشكل تهدف إلى التحكم في إج اءات إبرام التفويضات وذلك للح اظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيدا لمبدأ الشفافية.

لقد زود ا رسوم التنفيذي رق 8 199 هذه اللجنة بمجموعة من التدابير والأحكام الجديرة بتحقيق مبادئ الطلب العام وتكريس الشفافية بما يحقق حماية المال العام وتتمثل في التأكيد على ضرورة تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم ، وكذلك ضرورة ن يتلقوا تكوينا مؤهلا في مجال التفويضات والاستفادة من دورات

[1] كوسة عمار، سعودي نسيم، المرجع السابق ، ص 06 ، وكذلك انظر المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 سابق الذكر.

[2] كوسة عم - سعودي نسيم، المرجع السابق ، ص 06 ، وكذلك انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 سابق الذكر.

تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 88 مكنت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، من إعداد المدونة الخاصة أدبيات وأخلاق المهنة للأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذين يطلعون عليها ويوافقون عليها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح .

إلا أنه ما يؤخذ على المرسوم التنفيذي رقم 8 199 أنه جعل رأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض استشاري فقط وغير ملزم والكلمة الأولى والأخيرة للسلطة المفوضة التي لها حق إبرام التفويض ،كما أنها تملك سلطة تقديرية في إتمام التعاقد أو العدول عنه بإلغاء التفويض عندما ترى أن الظروف المحيطة لا تتلاءم مع المصلحة العامة .

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة اختيار وانتقاء العروض ، تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الخارجية، لجنة تفويضات المرفق العام .

على إثر ذلك يجب التطرق إلى تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام، وكيفية اختيار أعضائها(الفرع الأول)، ثم تبيان اختصاصات هذه اللجنة في الرقابة على عقود تفويض المرفق العام (الفرع الثاني ، وكذا مدى فعالية رقابة لجنة تفويضات المرفق العام (الفرع الثالث .

الفرع الأول : تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام وكيفية اختيار أعضائه :

تتكون لجنة تفويضات المرفق العام من مجموعة أعضاء، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 أن تشكيلة هذه اللجنة بعنوان الولاية تختلف عن تشكيلة اللجنة بعنوان البلدية.

[1] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 10 - 11 .

[2] كوسة عمر - سعودي نسيم، المرجع السابق ، ص 07 .

[3] المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 99 ، سابق الذكر.

غير أن كلا اللجنتين يعين أعضائها بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[1].

وعليه سنتطرق إلى لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان الولاية (أولا)، وايضا لجنة تفويضات المرفق العم بعنو ن البلدية (ثانيا)

أولا: لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان الولاية :

تتشكل هذه اللجنة من 06 أعضاء كما يلي:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

ثانيا: لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان البلدية :

تتشكل أيضا هذه اللجنة من 06 أعضاء وهم:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

[1] المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 99 ، سابق الذكر.

أما بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تندرج ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليه .

الفرع الثاني : اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام :

تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بما يأتي:

– الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام . حيث يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام تفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها.

ويشمل دفتر الشروط جزءين:

الجزء الأول جاء تحت عنوان "دفتر ملف الترشح"، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها. ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام،
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية،
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.

الجزء الثاني : وعنوانه " دفتر العروض" ويتضمن:

- البنود الإدارية والتقنية : تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

[1] المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

[2] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 ، سابق الذكر.

- البنود المالي : التي تحدد الترتيبات المتعلقة با قابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه، عند الاقتضا ، مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وكذا كيفيات حساب .

- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له،

- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العا[1] .

الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة لاتفاقية التفويض شأنه شأن اتفاقية التفويض من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية، فهو يبرم ويعرض على لجنة تفويضات المر ق العام في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالاتفاقية الأصلية، وبالتالي فإن السلطة المفوضة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على موافقة لجنة تفويضات المرفق العام.[3]

حيث تقوم هذه اللجنة بمراقبة الملاحق التي تبرمها السلطة المفوضة من خلال ما يلي.[4]

- لا يمكن ابرام الملحق خارج الآجال التعاقدية.[5]
- لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يخص الملحق تعديل موضوع الإتفاقية، أو انجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له، أو تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني من الفصل الثالث.[6]

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

[2] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

[3] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 09 .

[4] كوسة عمر - سعودي نسيم، المرجع السابق ، ص 08 .

[5] المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

[6] المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة . تعتبر لجنة تفويضات المرفق العام وهي تمارس مهامها الرقابية مركز اتخاذ القرار في منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة أو رفضها بعد دراسة الملف والتأكد من أنه كامل ويستوفي الشروط القانونية .

- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها .

كرس المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 بمنح المترشح المحتج الحق في رفع طعن سواء بخصوص الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض، أو الطعن في قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، وتختص لجنة تفويضات المرفق العام بدراستها والفصل فيها.

. دراسة الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض : يمكن أي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 78 من هذا المرسوم في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها الطعن.

وتبلغ اللجنة قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن .

بعد انقضاء آجال الطعون المذكورة في المادة أعلاه، تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض. وتسلم نسخة من الاتفاقية للمترشح المقبول .

---

[1] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[2] أونيسي ليندة، المرجع نفسه ، ص 09 .

[3] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[4] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[5] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

ب دراسة الطعن في قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العا : يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، في أي مرحلة من مراحل التفويض.

يخضع إشهار قرار إلغاء إجراء التفويض إلى نفس قواعد إشهار الدعوة للمنافسة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتقوم السلطة المفوضة، بعد إلغاء إجراء تفويض المرفق العام وإشهاره، بتبليغه للجنة تفويضات المرفق العام.[1]

يمكن أي مترشح يحتج على قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشر 0) أيام، ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.[2]

الفرع الثالث : مدى فعالية رقابة لجنة تفويضات المرفق العا :

إن دراسة مدى فعالية الدور الرقابي للجنة تفويضات المرفق العام لا بد أن ننظر إليه من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية لتفويض المرفق العام التي تبرمها الهيئات العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة.

إن الاختصاص الأصيل للجنة هو رقابة مـابقة مشاريع دفاتر الشروط والاتفاقيات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به، لتنتهي هذه الرقابة بالموافقة ومنحها التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعاليتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المادة 15 المرسوم لتنفيذي التي تنص على: " **يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض** ...."

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للتفويض ، وذلك بإلغاء التفويض من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة فمما سبق يتبين لنا أن رقابة لجنة تفويضات تغدو المرفق العام ذات

[1] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 .

[2] المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 .

فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مر بها التفويض(تحضير، طرح للمنافسة، استقبال المترشحين اختيار المترشح المتعاقد) والتي خضعت للرقابة الخارجية للجنة لتأتي السلطة المفوضة في نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام أو إلغاء التفويض في أي مرحلة لاحقة ،وتقوم فقط بتبليغ اللجنة بعد إلغاء إجراء التفويض وإشهار .

كما يجب الإشارة إلى أن رقابة لجنة تفويض ت المرفق العام هي رقابة مطابقة فقط لا ترتقي إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير.[1]

المبحث الثاني: الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام

الأصل أن الإدارة هي المسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة وعن ضمان انتظام سيرها، فإذا ما عهدت هذه المهمة إلى شخص آخر من أشخاص القانون الخاص تبقى مسؤولة عن إدارة المرفق العام وكفيلة لحسن سيره وانتظامه ووسيلتها في ذلك الرقابة البعدية أثناء إدارته للمرفق موضوع التفويض والتحقق من أنه ينفذ العقد وفق شروط .

وتعرف الرقابة البعدية على أنها تشير إلى ذلك النوع من الرقابة التي ترتكز على الأداء التنظيمي السابق، لأنها تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، إذ يتم مقارنة الإنجاز الفعلي مع المعايير المحدد .

وعليه سنخصص ضمن هذا المبحث إلى رقابة السلطة المفوضة (المطلب الأول ، ثم دراسة لرقابة المالية كنموذج على رقابة تفويضات المرفق العام (المطلب الثاني).

---

[1] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 10 - 11 .

[2] أبو بكر أحمد عثمان ، المرجع السابق، ص 97 - 98 .

[3] شوتي أسماء، مداخلة بعنوان: واقع مراقبة التسيير في الإدارات العمومية (دراسة حالة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية) للملتقى الوطني حول: مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، جامعة البليدة 2 2017، ص 15 .

المطلب الأول: رقابة السلطة المفوضة

تعتبر سلطة الرقابة حق ثابت بالنسبة للسلطة المفوضة تمارسه ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط، ويستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام، التي تستلزم عدم تنازل السلطة العمومية عن المرفق كلية، بل تبقى في يدها سلطة الرقابة لأنها المسؤولة الأصلية عن ضمان الخدمة عمومية فيكون لها حق الإشراف على المفوض له أثناء استغلال المرفق العام، كما يكون لها الحق أن تجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في دفتر الشروط .

على هذا الأساس سنتطرق الى الرقابة التقنية (الفرع الأول)، ثم إلى إعداد التقارير (الفرع الثاني).

الفرع لأول : الرقابة التقني :

عادة ما تتضمن دفاتر الشروط الملحقة بعقد تفويض المرفق العام، أين يمكن لموظفي الإدارة مانحة التفويض الدخول للمرفق العمومي محل التفويض[2] والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات ذات الصل .

فتهدف الرقابة التقنية إلى معرفة مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام المحددة في دفتر الشروط من خلال متابعة السلطة المفوضة لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العا .

يلتزم المفوض له في المقابل أن يضع تحت تصرف السلطة المفوضة كافة الوثائق التي تطلبها طبقا لما جاء في نص المادة 110 من القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه:" يتعين على

---

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، ص 244 .

[2] بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 012 - 013 ، ص 34 .

[3] المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 .

[4] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، ص 245 .

المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 99 .

المفوض له أن يضع تحت صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبة الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية. [1]

كما تقوم السلطة المفوضة باجتماع كل 03 أشهر مع المفوض له لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدم .

ويلزم المفوض له طوال مدة استغلال بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام لا سيما مبلغ الأتاوى، كما يلتزم أثناء استغلال المرفق العام بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام بغرض تدوين شكاويهم[3] وتطبيقا لأحكام المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 بأنه:" يمكن مستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،
- عدم إحترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،
- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،
- سوء استغلال المرفق العام،

وفي هذه الحالات، تضع السلطة المفوضة، فورا، لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع."

الفرع الثاني : طريقة إعداد التقارير :

يشكل التقرير المعد من قبل المفوض له سواء كان تقرير سداسي أو تقرير دوري، وسيلة لتحسين الشفافية في تفويض المرفق العام و لم يحدد أي نص تنظيمي والمعلومات التي يقتضي

[1] فوناس سهيلة، المرجع نفسه ، ص 245 .

[2] المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 .

[3] حافظي سعاد، مداخلة بعنوان: إجراءات وأسس إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 5 - 247 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة | 20 نوفمبر 018 ، ص 16.

تنظيمها التقرير السداسي الذي يخص طبيعة نشاط المرفق العام محل التفويض أو المعلومات التي تعد ضرورية.

لكن السلطة المانحة تقف على جودة الخدمات لمقدمة من قبل المرفق الذي يقتضي أن يتضمنها التقرير المعلومات الأساسية الآتية:

- الوسائل الفنية المستخدمة في تشغيل المرفق العام.
- برنامج تحديث الوسائل الفنية.
- تلبية المرفق العام للحاجيات التي يطلبها المستفيدين من خدماته لا سيما فيما له علاقة بمواعيد تأدية الخ مات، ونشر المعلومات المتعلقة بالمرفق إلى المستفيدين وشرط استقبال الجمهور.
- التعريفات المفروضة مقابل أداء الخدمات إلى المستفيدين، ومدى تناسها مع الخدمات المؤداة.[1]

تهدف الرقابة التقنية إلى معرفة مدى احترام المفوض له لقواعد سير المرفق العام المحددة في دفتر الش روط، كبرنامج الاستمار وكيفية تسيير الممتلكات.[2]

المطلب الثاني: الرقابة المالية كنموذج على رقابة على تفويضات المرفق العام

تستمد رقابة أجهزة وهيئات وزارة المالية أساساها القانوني من التشريع والتنظيم المعمول بهم ، فتتمثل الرقابة المالية في فحص الحصيلة المالية للمفوض له، تشمل النفقات و الإيرادات التي حققها المفوض له خلال استغلاله للمرفق العام محل التفويض كالرقابة على سياسة التمويل والنظام المحاسبي .

[1] لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص 45 .

[2] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، ص 245 .

[3] سبع عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25 .

[4] فوناس سهيلة، المرجع نفسا ، ص 245 .

فالرقابة المالية بشكل عام هي "منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية، ويهدف للمحافظة على الأموال العامة وترشيد إنفاقها. [1]

تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة تفويض المرفق العام في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم صاحب التفويض بإعدادها سنويا.وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة وتمارس من طرف رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) وأيضا رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية :

هي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة أحدث بموجب المرسوم رقم 0 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 2 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي بدوره ألغي بموجب المرسوم رقم 8 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 .[2]

حددت الفقرة 01 للمادة 02 من المرسوم 8 272 [3] صلاحيات المفتشية العامة للمالية [4] كما يلي:"تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،

---

[1] صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 016 - 017 ، ص 17 .

سبع عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27 .

[3] المرسوم التنفيذي 08 - 272 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2008 ، ج،ج، عدد 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 .

[4] بومعراف العربي، مداخلة بعنوان: الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 5 247 ، للملتقى بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة الحاج لخضر باتنة | 20 نوفمبر 018 ، ص 06 .

وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة ويتمثل مجال مراقبتها فيما يلي:

- الرقابة على الوثائق في عين المكان وبطريقة فجائية ويتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بما يأتي:

- السماح لوحدات المفتشية الما ة الدخول إلى جميع المجالات التي تستخدمها المصالح المعنية.

- الإجابة على الطلبات المعلومة المقدمة.

- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة ولتسهيل مهمتها، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات التي وضعته للرقابة التملص من الوجبات المذكورة أعلاه والتملص باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها في إطار أعمال التحقيق، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم للإطلاع على كل المستندات.[1]

وتهدف رقابة المفتشية العامة لمالية من خلال تدخلاتها إلى ما يلي:

1. تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
2. التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
3. تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها .

[1] بومعراف العربي، المرجع السابق، ص 7

[2] قداش سم – بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 5 - 247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 017 - 018 ، ص 33 .

وعليه سنتناول مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة (أولا)، ثم مهمة التقييم المالي والإقتصادي (ثانيا).

أولا: مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة :

فتصب مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة على المجالات التالية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي.
- إبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.
- التسيير والوضعية المالية.
- مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقارنة بين التنظيمات والانجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.

ثانيا: مهمة التقييم المالي والاقتصادي :

أما فيما يخص التقييم المالي والاقتصادي فيخول للمفتشية العامة للمالية القيام بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمي .

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة :

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 0 - 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، وتمت مراجعته وتعديله عدة مرات آخرها الأمر رق 0 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010[1] ، ونص عليه في المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالمادة 192 من دستور

[1] قداش سم - بورصاص مروة، المرجع السابق ، ص 4 - 35 .

[2] سبع عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 28 .

2016 الذي نص على أنه:" يتمتع ؛ لس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا رفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول."

يحق لمجلس المحاسبة إجراء رقابة مالية على المرافق العامة ؛ عتبار أموالها من الأموال العامة يغلب عليها الطابع المحاسبي من خلال تقييم نوعية تسيير أموال المرافق العامة ومدى فعاليتها عن طريق إجراء مقارنة بين تناسب النتائج المحققة مع الأساليب المعتمدة.[1]

ومنح المشرع أهدافا رقابية لمجلس المحاسبة وحدد طبيعته كما يلي:

- يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية يتمتع باختصاص إداري وقضائي والاستقلال ضروري لأداء مهامه.
- يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، وهي حق الاطلاع وسلطة التحري أو رقابة نوعية التسيير ورقابة الا ضباط.[2]

أ. حق الاطلاع وسلطة التحري:

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات وا ؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية

[1] فوناس سهيلة، المرجع السابق ، ص 246 .

[2] بومعراف العربي، المرجع السابق، ص 7 .

الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة لدخول إلى جميع المحلات والأماكن التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك.

! رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية، وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، ومدى فعالية ونجاعة تسييرها، وفقا للمهام والأهداف المستعملة.

ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية. كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات، ومطابقة استعما ا مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة، وهذا لحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات . ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات و لتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسلها إلى سلطات الإدارية المعنية، ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس

المحاسبة، تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم، الهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك .

[1] بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 5 - 247 ، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 5 - 247 المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد محمد خيضر، بسكرة 17 ديسمبر 015 ، ص 3 .

خاتمة

للمرافق العامة مكانة هامة في القانون الإداري كونها تؤدي دورا رئيسيا في إشباع الحاجات العامة للمجتمع وعن طريقها تتمكن السلطة العامة من تحقيق الصالح العام فهي وجدت لتحقيق متطلبات الجمهور، فكانت هذه المرافق تابعة للدولة وهي تتولى تسييرها، ونتيجة لعجز الدولة عن مواكبة التسيير وتحقيق متطلبات المجتمع، تبنى المشرع الجزائ ي تقنية التفويض في تسيير المرافق العامة لتحقيق فاعلية أكثر في التسيير وانقاص العبء المالي على الجماعات والمؤسسات التابعة لها وكذا تشجيع الخبرات الوطنية للقيام بعملية تسيير المرافق العامة.

فجاء المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 لوضع الإطار القانوني لهذا النوع من العقود الذي يبين كل القواعد المتعلقة بمختلف أشكال عقود التفويض التي تبرمها الجماعات المحلية، فنجاح مشاركة القطاع الخاص في ادارة وتسيير المرافق العمومية في الجزائر بموجب تقنية التفويض، يبقى مرهونا ليس فقط بالامكانيات المادية والمهنية والتقنية للمفوض له فحـ ب بل بصورة أساسية بوجود ضوابط تتضمنها مبادئ وأسس.

بموجب هذا المرسوم حاول المشرع الجزائري توحيد الجانب التنظيمي لهذا النوع من أنواع التسيير للمرافق العامة فوضع نظاما قانونيا موحد لها على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا، والتي كانت أحكامه متناثرة ضمن نصوص مختل ة تنظم كل قطاع على حدة كالتعليم والصحة والطيران وقطاع المياه وغيرها، بل أكثر من ذلك وضع نظاما إجرائيا موحدا للتسيير المفوض يحدد القواعد العامة المطبقة على مختلف عقود التفويض ناهيك عن أنه بين أشكال التفويض وحدد معناها الدقيق بموجب المواد 53 54 55 56 من نفس المرسوم التنفيذي .

من خلال دراسة نصوص المرسوم التنفيذي يمكن تقديم النتائج التالية:

- لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أقدم بإصدار المرسوم التنفيذي المتضمن تفويض المرفق العام بما يضمن تكريس تفويض المرفق العام وتنظيم مختلف جوانبه بما يحقق التنمية

المحـ ة ويضمن مشاركة فعالة للقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي، بما يضمن تحسين الخدمات المقدمة محليا.

- حرص المرسوم التنفيذي على تكريس مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام.

- تمر إجراءات اختيار المفوض إليه بمراحل متعددة ابتدءا من المرحلة الأولى وهي الدعوة تقديم العروض تحقيقا لمبدأ المنافسة، ثم مرحلة إعداد قائمة المترشحين المؤهلين، مرحلة فتح العروض ومرحلة المفاوضات وأخيرا مرحلة اختيار المفوض له وإبرام العقد.

- تمارس الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام بواسطة لجنتين، الأولى تختص بالرقابة الداخلية من طرف ـ نة اختيار وانتقاء العروض، وتتكفل الثانية بالرقابة الخارجية من خلال لجنة تفويضات المرفق العام.

- زود المشرع لجنة اختيار وانتقاء العروض بصلاحيات متعددة بهدف التحكم في إجراءات إبرام التفويضات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية لمصا- ها المالية تجسيدا لمبدأ الشفافية.

- كرس المرسوم مبدأ الطعن في قرار المنح المؤقت أو قرار إلغاء الإجراء وذلك أمام لجنة تفويضات المرفق العام.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع للرقابة على تفويضات المرفق حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية، إلا أننا نلتمس بعض النقائص والثغرات التي كان على المشرع تفاديها نجملها في التوصيات أدناه:

- ضرورة جعل مدة العضوية المقدرة بـ 03 سنوات للجنة اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق العام غير قابلة للتجديد مثلما هو منصوص عليه حاليا، حتى لا يكون أعضاء اللجنتين تحت أي ضغط أو مساومة لخدمة جهة معينة مقابل تجديد العضوية.

- محاولة تحديد الجهات المختصة في منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة المتعلقة بتفويضات المرفق العام نظرا لغموض في مواد المرسوم التنفيذي رقـ 8 - 99 .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

. . أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، دار الجامعة الجديدة 014 - 2015 .

2 . محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013 .

3 . مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز – الشركات المختلطة BOT – تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، . . ، بيروت، لبنان 2009 .

4 . ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010 .

ثانيا: الرسائل الجامعية:

. أطروحة دكتوراه:

– فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018

ب . رسائل الماجستير:

. . بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 009 - 2010 .

2 . صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 016 - 2017 .

ج. مذكرات الماستر:

ا. ادير نوا – بشرى لويزة، النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 015 - 2016.

ب. بوزيان إيمان، المرفقالعام البلدي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 017 - 2018.

ت. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 012 - 2013.

ث. حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 016 – 2017.

ح. حموش نور الهدى – اخلف يوسف، الإطارالقانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

خ. لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 013 - 2014.

د. سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 15 247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة 016 - 2017.

3. قداش سم – بورصاص مروة، الرا بة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 5 – 247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامع 08 ماي 1945، قالمة 017 - 2018.

4. شبل فريد – إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي رق 5 – 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 015 - 2016.

10. تاجر لامية، عقود تفويضات المرفق العام وفق المرسوم الرئاسي رق 5 – 247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 017 - 2018.

ثالثا: المجلات العلمية

1. دميري إيمان – بن قيطة مراد ت، إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 5 – 247 (المفهوم، الخصائص، الفروق مع أشكال التفويض الأخرى)، مجلة جـ ل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 16 2017.

2. فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق الع – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسـ -، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلـ 5، العدـ 2 2014.

3. زوبة سميرة، اتفاقية التفويض تجسيد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدـ 10 2018.

4. زمال بن علي صالح، أسس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمـ 2، وهران 2017.

ة . سردو محمود، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، .س.ن.

. سليمان سهام، تفويض المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد ، العدد ، د.س.ن.

. رقراقي محمد زكريا، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن ،د.س.ن.

رابعا: الحوليات

. زمال بن علي صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائر: – قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 5 - 47 ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 2 ، الجزء الأول 2018 .

خامسا: التظاهرات العلمية

. بهلول سم – لعصيص مزيان، مداخلة بعنوان: تفويض المرفق العمومي كأداة لترقية الخدمة العمومية في الجزائر(دراسة تحليلية نقدية لأحكام المرسوم التنفيذي رق 8 - 199 المتعلق بتفويض المرفق العمومي)، للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام(قراءة في المرسوم الرئاسي رق 5 - 245)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الانساني(الواقع، الرهانات والافاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 20 نوفمبر 2018 .

. بومعراف العربي، مداخلة بعنوان: الرقابة الإدارية على تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 5 247 ، للملتقى بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق

العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 نوفمبر 2018.

4. بوعكاز نسرين، مداخلة بعنوان: طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية(قراءة في نصوص المرسوم التنفيذي 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام)، للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام(قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الإنساني (الواقع، الرهانات والآفاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 نوفمبر 2018.

4. بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15- 247 المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

5. كوسة عمر – سعودي نسيم، مداخلة بعنوان: الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي 18- 199، للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام(قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الانساني(الواقع، الرهانات والآفاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20 نوفمبر 2018.

ذ . شوتي أسماء، مداخلة بعنوان: واقع مراقبة التسيير في الإدارات العمومية(دراسة حالة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية)، للملتقى الوطني حول: مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الابداع، جامعة البليدة 2 2017.

7 . خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي رقم 5 - 45، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، د.س.ن.

سادسا: النصوص القانونية ا التشريعية والتنظيمية

. **القوانين:**

ا . قانون 0 08 المؤرخ في 07 أفريل 990 ، المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، عد 5. ، المؤرخ في 11 أفريل 990. (ملغى).

2 . قانون رقم 5 12 المؤرخ في 04 أوت 005 ، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العد 0 ، الصادر في 04 سبتمبر 005 ، معدل ومتمم بموجب قانون 8 3 ، المؤرخ في 23 جانفي 008 ، الجريدة الرسمية، العد 4 ، الصادر في 27 جانفي 008 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 9 2 ، المؤرخ في 22 جويلية 009 ، الجريدة الرسمية، العد 4 ، الصادر في 26 جويلية 009 .

3 . قانون رق 1 10 المؤرخ في 22 يونيو 011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العد 7 ، المؤرخ في 03 يوليو 011 .

4 . قانون رقم 2 07 المؤرخ في 21 فبراير 012 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العد 2. ، المؤرخ في 29 فبراير 012 .

5 . ا نون رقم 6 01 المؤرخ في 06 مارس 016 ، المنضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العد 4. ، المؤرخ في 07 مارس 016 .

ب **الأوامر:**

1. الأمر 9 01 المؤرخ في 07 فيفري 989 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 5 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ، لعدد 06 الصادر في 08 فيفري 1989 .

2. الأمر رقم 6 - 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 يعدل ويتمم القانون 3 - 17 المؤرخ في 6 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رق 37 .

ج . المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 8 - 131 المؤرخ في 1988.07.04 الذي ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمي ، عد 27 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 3 232 المؤرخ في 04 يونيو 2003 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبق عليها وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية، العد 39 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 8 - 272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الصادرة في 7 سبتمبر 2008 .

4. المرسوم الرئاسي رقم 5 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 8 - 199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادرة في 5 غشت 2018 .

الملاحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة .....

دائـرة .....

بلديـة .....

دفـــتر الشـــــروط

دفتر ملف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

ملحق رقم: 01

التصريـــح بالاكتتاب

معد طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المعدل والمتمم المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

1- .تحديد المصلحة المتعاقدة

- **تعيين المصلحة المتعاقدة**: .....
- **اسم و لقب و صفة الممضي على الاتفاقية**: .....

2 – تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

- تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفـــرده. ☐

- تسمية الشركة: .....

☐ **متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات**: **بالتشارك** ☐ أو **بالتضامن**. ☐

- تسمية كل شركة – عضو في التجمع:.....

1/.....

2/.....

- تسمية التجمع:.....

- تعيين و كيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3– موضوع التصريح بالاكتتاب:

- موضوع الاتفاقية:.....

- الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية: **.....**
- يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ أو **نعم** ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

.....

.....

☐ **عرض أصلي**

☐ **البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)**..... .

☐ **الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)**.....

4– التــزام المتعهــد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها.

الممضـــــــي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه. ☐

- تسمية الشركة: .....

- العنــوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقــم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبيــة:.....

- لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

يلزم الشركة بناء على عرضها. ☐

تسمية الشركة:.....

العنــوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم ..... للمؤسسات الاجنبيـــة:

العنوان: .....**رقم الهاتف**:..... **رقم الفاكس**:.....

البريد الالكتروني:.....**رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية**:

.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

اللقــب:..... الاسـم: ..... الجنسيـــة: ..... تاريخ و مكـــان الميلاد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع. ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو): .....

تسمية الشركة:.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم **D-U-N-S**للمؤسساتالاجنبية:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....**...**.....

في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

- **المبلغ الإجمالي بالأرقام (بكل الرسوم):..... دج.**
- **المبلغ بالحروف**: ..... **و آجال**: **.....**

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة،أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

6 - قرار المصلحة المتعاقدة:

.....

.....

حرر بـ : ..... في: .....

رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

ملاحظات هام :

ضع العلامة (X في الخانة المناسب – .

- يجب تمل ء كل الخانات ا لمناسبة
- في حالة تجمع،يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص،يقدم تصريح لكل حصـ .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختياري .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات،معا لمؤسسات الفردية.

الفهـــــــــــرس

1 – تعليمات للمتعهدين

المادة 01 مضمون مشروع الاتفاقية

المادة 02 المتعهدون المعنيون بمشروع الاتفاقية.

المادة 03 محتويات دفتر الشروط

المادة 04 كيفية المشاركة في التظاهرات التجارية.

المادة 05 الوثائق المكونة للعرض

المادة 06 اللغة المستعملة في الوثائق و التعهدات

المادة 07 إيداع العروض

المادة 08 تمديد الآجال المحددة لإيداع العروض

المادة 09 مدة صلاحية العروض

المادة 10 فتح الاظرفة

المادة 11 اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 2 تصحيح العرض

المادة 3 حالات الإقصاء من المشاركة في المناقصة

المادة 4 العقوبات

المادة 5 الإعلان عن المنح المؤقت

المادة 6 الطعن

2 – دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01 موضوع دفتر الشروط

المادة 02 كيفية إبرام خدمات دفتر الشروط

المادة 03 مبلغ العرض

المادة 04 مدة التنفيذ

المادة 05 البنك محل الوفاء

المادة 06 مقر المتعامل المتعاقد

المادة 07 مراجعة الأسعار

المادة 08 تحيينالأسعار

المادة 09 حقوق الطابع و التسجيل

المادة 10 عقوبات التأخير

المادة 11 الآجال المفتوحة لمعاينة حقوق الدفع

المادة 12 أجال صرف الدفعات و الفوائد عن التأخير

المادة 13 النقل

المادة 14 التعامل الثانوي

المادة 15 الرهن الحيازي

المادة 16 الفسخ

المادة 17 تسوية النزاعات

المادة 18 التسوية في حالة القوى القاهرة

المادة 19 الوثائق من وجهة النظر الجبائية

المادة 20 شروط الاستلام

المادة 21 الرفض

المادة 22 كيفية التسديد

المادة 23 التسبيقات

المادة 24 الملحق

المادة 25 صلاحية العرض

المادة 26 ضمانات التسليم

المادة 27 النصوص التطبيقية

3 - دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01 نوعية المواد

المادة 02 استلام السلع

المادة 03 مراقبة المواد

المادة 04 رفض المواد

المادة 05 خلل في تسليم السلع

المادة 06 مدة ضمان صلاحية المواد

* تعليمـات للمتعهديـن*

المادة 2 /موضوع دفتر الشروط تمثل موضوع دفتر الشروط فـــي :

وضع الأحكام التنظيمية القانونية المتعلقة بتسيير السوق الاسبوعي .....

المراسيم التنفيذية ان وجدت .....

المادة 3 /مضمون الإعلان عن المنافسة :

تعلن بلدية ..... عن إجراء إعلان على المنافسة من أجل **ايجار مرفق خاص لايجار السوق الاسبوعي** طبقالأحكام المرسوم التنفيذي رقم 8 199 المؤرخ في 2(8(2018 المتضمن تفويضات المرفق العام خاصة المواد 8(2، 2.

المادة 4 / المتعهدون المعنيون بالإعلان :هذا الاعلان عن المنافسة يخص كل شخص معنوي مؤهل و حامل لسجل تجاريالذين لهم وسائل و إمكانيات تسمح لهم الوفاء بالالتزامات المحددة في دفتر الشروط و كذا سجل تجاري يسمح له بممارسة نشاط اقامة التظاهرات الاقتصادية.

المادة 5 /الوثائق المكونة للعرض :

- **أ/ العرض التقني:**

- التصريح بالاكتتاب

- دفتر الشروط مملوء ومؤرخ ومختوم في كل الأماكن والصفحات المخصصة لذلك من طرف المترشح ويحتوي في آخر صفحته على العبارة **"قرأ وقبل" بخط اليد**

- **ملف الترشح:**

تصريـــح بالترشـــح. + تصريح بالنـــزاهـــة. + القانون الأساسي للشركة (في حالة الشركة) + س ـــ ل تجاري

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

- المراجع المهنية: سجل تجاري يحتوي على النشاط المطلوب.

د - وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية أو شهادات رقم الأعمال للسنتين الأخيرتين 2016 ، 2017) و المراجع المصرفية.

- قـــائمة الوسائل الماديـــة المسخرة لإنجاح هذه التظاهرة.

- **العرض المالي:**

- رسالة التعهد ممضية ومختومة من طرف المتعهد
- جدول الأسعار بالوحدة.
- التفصيل التقديري و الكمي.

المادة 16/كيفية المشاركة في الإعلان:

يمكن للأشخاص المختصين فيإقامة التظاهرات الاقتصادية الراغبين في المشاركة التقرب من بلدية .....(مكتب الصفقات) قصد سحب دفتر الشروط مقابل دفع نبلغ مالي.....دج (رقم الحساب الخاص بخزينة البلدية).

ويجب أن يوضع كل من عرض التقني و العرض المالي وملف الترشح فيظرف مقفل بإحكامو يحمل عبارة لا يفتحإلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض.

- إعلان على طلب المنافسة رقم: ..... **"ايجار مرفق من ايجار السوق الاسبوعي"**

المادة 06 : اللغة المستعملة في الوثائق والتعهدات:

اللغة المستعملة في الوثائق والتعهدات هي اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

المادة 17 : إيداع العروض :

طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المؤرخ في 12 08 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام، حددت مدة تحضير العروض ..... أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان إلى غاية الساعة

العاشرة صباحا 0.00.) من آخر يوم، ولا يستلم أي عرض بعد هذا التاريخ كما أن الطابع البريدي لا يؤخذ بعين الاعتبار، ولا تقبل العروض التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة.

وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المادة 19 : مدة صلاحية العروض:

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تسعون 90) يوما ابتداء من آخر أجل إيداع العروض.

المادة 20 : لجنة انتقاء و اختيار العروض:

طبقا للمادتين 31 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 02 08 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام.

- يحدد تاريخ فتح الأظرفة آخر يوم لأجل إيداع العروض وعلى الساعة المذكورة أدناه.

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في آخر يوم لأجل إيداع العروض على الساعة 10:00 سا، ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور عملية فتح الأظرف .

- تصح اجتماعات لجنة اختيار و انتقاء العروض في جلسة فتح الأظرف مهما كان عدد الحضور.

تتمثل مهمة لجنة اختيار و انتقاء العروض فيما يأتي :

في جلسة فتح الأظرفة : تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض بالمهام التالية:

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
- القيام بفتح الأظرفة.
- اعداد القائمة الاسمية للمترشحين او المترشحين الذين تم انتقائهم , حسب الحالة وتاريخ وصول الأظرفة.
- اعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض.
- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تسجيل اشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

* **في جلسة تقييم العروض** : تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض بدراسة مطابقة العروض :

- فحص ملفات التعهد .

تقوم لجنة انتقاء و اختيار العروض بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط على النحو التالي:

— دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

— قصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

— اعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.

— تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

— تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

— تسجيل اشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

، - عند فحص العروض:

— دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا.

— اقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط.

— اعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.

— تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

— تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

— تسجيل اشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

— دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم عند الاقتضاء

- عند المفاوضات:

— دعوة المترشح او المترشحين الذين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

— التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات كل على حدى مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رة 18 99 المؤرخ في 2(8(018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العا .

— اعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.

— تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبه ترتيبا تفضيليا.

اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

الماد 11 : حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادة 75 ، المرسوم الرئاسي رة 5 247 الصادربتاري 12 ذو الحج 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام و كذا المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المؤرخ في 2(8(2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام.

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية،المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ,حسبالشروطالمنصوصعليهافيالما 71 4' ن المرسوم الرئاسي رقم 5 - 47' المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم.

- الذين هم في حالة الإ لاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

- الذين هم محل إجراء عمليا الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .

- الذين كانو محل حكم قضائي حازوا قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تسب نزاهتهم المهنية

- الذين لم يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .

- الذين قاموا بتصريح كاذب .

- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم , من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم15 -247 الصادربتاريخ02 ذو الحجة 436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا ا تكمال عروضهم

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش , مرتكبي المخلفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك و التجارة.

- الذين كانو محل إدانا بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- الذين اخلوا بالتزاماتهم كما هو محدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم15 -247 الصادربتاريخ02 ذو الحجة 436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 13 : معايير التقييم التقني و المالي للعروض .

طبقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي 18 -199 المؤرخ في 02 أوت 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام تقييم العروض يكون من طرف لجنة انتقاء و اختيار العروض، هذه اللجنة تقوم بإقصاء كل العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط و ذلك عن طريق دراسة:

- ملف الترشح:

- التأكد من أن كل الوثائق تم إرفاقها بالملف.
- التأكد من أن كل الوثائق الخاصة بالعرض تم ملؤها بطريقة دقيقة و صحيحة.

- الملف التقني:

- التأكد من أن كل الوثائق تم إرفاقها بالملف.
- التأكد من أن كل الوثائق الخاصة بالعرض تم ملؤها بطريقة دقيقة و صحيحة.

- التأكد من أن المترشح مؤهل للحصول على التفويض.
- التأكد من أن المترشح يمكنه من الاستجابة لمعايير المعدة في التقييم التقني.

- العرض المالي:

- التأكد من أن كل الوثائق تم إرفاقها بالملف.
- التأكد من أن كل الوثائق الخاصة بالعرض تم ملؤها بطريقة دقيقة و صحيحة.
- التأكد من أن الملف المالي لا يوجد به أي أخطاء حسابية.
- التأكد من أن الملف المالي لا يوجد به أي اضافات أو بين السطور أو أي علامات خارجية.

يتم اختيار المتعامل المتعاقد من بين العروض المشاركة وفق مرحلتين لتقييم العروض :

تقييم الملف المقدم من طرف المتعهد : حيث تقوم لجنة انتقاء و اختيار العروض بفحص الوثائق التقنية المدرجة ضمن العروض و كذا مطابقتها مع موضوع دفتر الشروط حيث يتم إقصاء العروض التي تقدم ملفات المنتهية الصلاحية لاسيما الوثائق الضرورية المطلوبة(سجل تجاري مطابق لموضوع دفتر الشروط،) و ذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

— اعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.

— دعوة المترشح او المترشحين الـ ين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

— التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات كل على حدى مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 18 ' 199 المؤرخ في 12 08 2018 الذي يتعلق بتفويض المرفق العام.

— اعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.

— تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبه ترتيبا تفضيليا.

اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

التقييم التقني للمترشحين :

- **القدرات المهنية** 10 نقاط) و يكون ب:

- المترشح الذي يملك سجلا تجاريا يثبت أقدمية في ممارسة النشاط تتراوح بين 0 سنة و 03 سنوات. 03 نقاط)
- المترشح الذي يملك سجلا تجاريا يثبت أقدمية في ممارسة النشاط تتراوح بين: 04 سنوات و 07 سنوات. 05 نقاط)
- المترشح الذي يملك سجلا تجاريا يثبت أقدمية في ممارسة النشاط تفوق 07 سنوات . 10 نقاط)

- **القدرات التقنية** 20 نقطة) و يكون عن طريق تقييم:

– الوسائل البشرية: 10 نقاط)

- المترشح الذي يحوز ضمن موارده البشرية مسيرا يحوز على شهادة جامعية في التسيير 05 نقاط).
- المترشح الذي يحوز ضمن موارده البشرية على عمال قائمين على التنظيم و السير ا- سن لإنجاح هذه التظاهرة الاقتصادية 0.5 نقطة لكل عامل) (العلامة القصوى 05 نقاط).

يتم اثبات امتلاك المترشح على الموارد البشرية بالشهادات الجامعية و كذا بالوثائق التي تثبت المترشح تصريح العمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

– الوسائل المادية: 10 نقاط)

- وسائل النقل: حيازته على مركبات النقل الخاص لنقل وسائل إقامة المعرض (شاحنة نفعي 01 نقاط)
- الخيمة: خيمات المصغرة صالحة للاستعمال + الخيمة العملاقة (خيمات المصغر 0.25 نقطة لكل خيمة – الحد الأقصى 06 نقاط) + (الخيمة العملاقة 02 نقطتين)
- حيازة وسائل النقل الخاصة بتنظ ف الخيمة 01 نقطة واحدة).

- **القدرات المالية** 20 نقطة) و يكون عن طريق تقييم:

رقم الأعمال المحقق من طرف المترشح و يقون توزيع النقط كالأتي:

- المترشح الذي يحقق رقم أعمال خلال الثلاث سنوات الأخيرة 015 - 2016 2017) اقل من 05 مليون دينار 05 نقاط).
- المترشح الذي يحقق رقم أعمال خلال الثلاث سنوات الأخيرة 015 - 2016 2017) من 06 مليون دينار إلى 10 مليون دينار 10 نقاط).
- المترشح الذي يحقق رقم أعمال خلال الثلاث سنوات الأخيرة 015 - 2016 2017) من 11 مليون دينار إلى 15 مليون دينار 15 نقطة).
- المترشح الذي يحقق رقم أعمال خلال الثلاث سنوات الأخيرة 015 - 2016 2017) من 16 مليون دينار فما فوق 20 نقطة).

يجب اثبات رقم الاعمال المحقق عن طريق الحصائل المودعة لدى مصالح الضرائب مؤشر عليه من طرف هذه الاخيرة.

ملاحظ :

- تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة في إ ار الو الة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني لدعم البطالين من 05 نقاط إضافية .

(طبقا للماد 23 من المرسوم التنفيذي 8 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام).

إضافة إلى هامش مقدر ب (% من العرض المالي.

- في حالة التراضي بعد الاستشا ة، تقوم السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل (حسب الماد 7 - 38 من القانو 8 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام).

جدول التنقيط:

التقييم التقني			التنقيط الإجمالي
القدرات المهنية	القدرات التقنية	القدرات المالية	
10 نقاط	20 نقطة	20 نقطة	

الحد الأدنى للإقصاء: العرض التقني المتحصل على علامة أقل من ..... يتم إقصاءه.

ملاحظة:

– في حالة تساوي العرض، تعطى الأولوية للمؤسسات:

- المؤسسات ذات الإمكانيات المالية.
- المؤسسات ذات إمكانيات بشرية.

المادة 14 : حقوق السلطة المفوضة في رفض العرض.

- يقصى، مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام، المتعامل الذي يرتكب ممارسات و أعمال مدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

المادة 15 : العرض المؤهل للتفاوض مع السلطة المانحة.

- تقوم السلطة المفوضة باستدعاء المترشحين بكافة الوسائل المتاحة، لسحب دفتر الشروط و تقديم عروضهم.
- لا يمكن للمترشح المقبول أن يقدم أكثر من عرض واحد.
- يحدد أجل تقديم العروض من المترشحين المقبولين، تبعا لحجم و نطاق نشاط المرفق العام.
- تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين و المؤهلين، كتابيا كل على حدة، من أجل مفوضة العرض أو العروض المعنية.

- تحرر اللجنة محضر مفاوضة و تقييم العروض خلال كل جلسة مفاوضة، يتضمن قائمة العروض المدروسة و المرتبة ترتيبا تفضيليا.

- تقترح اللجنة على مسؤول السلطة المفوضة، المترشح الذي يتم انتقاءه و قدم أحسن عرض.

- يجب أن تكون عروض المترشحين الذين تم انتقاءهم مطابقة لدفتر الشروط.

- لا يمكن قبول الملفات الناقصة، غير انه يمكن للجنة ان تطلب عند الاقتضاء، من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض عن طريق السلطة المفوضة و في اجل محدد.

المادة 16 : المفاوضات مع المترشح المقبول.

- تقوم السلطة المفوضة بمفاوضات مع المترشحين المقبولين،من أجل اختيار أفضل عرض، كما تنص عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي 8 199 و ذلك كما يلي:

- .....

- .....

- .....

المادة 17 : قرار المنح المؤقت للتفويض.

- تنفيذا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 8 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام المؤرخ في 8(2(2018

قرار المنح المؤقت للعرض يتم عن طريق الإشهار و بكل الوسائل المتاحة للمترشحين المسجلين ، هذا المنح يتضمن تقييم للعروض التقنية و المالية.

المادة 18 : إلغاء إجراء تفويض المرفق العام.

تنفيذا للمادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 8 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام المؤرخ في 8(2(2018 ،

يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض

يخضع إشهار قرار إلغاء إجراء التفويض إلى نفس قواعد إشهار الدعوة للمنافسة المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تقوم السلطة المفوضة بعد إلغاء إجراء تفويض المرفق العام إشهاره بتبليغه للجنة التفويضات المرفق العام.

المادة 19 التنازل.

- في حالة تنازل المترشح المقبول، للسلطة المفوضة الحق في اختيار المترشح الموالي تلقائيا.

في ..... بومرداس

المترشح .....

الختم و الإمضاء

* دفتـر البـنود الإداريـة العامـة*

المادة 01 : الأطراف المتعاقدة :

هذه الاتفاقية ستعقد بين بلدية ..... بصفتها **السلطة المفوضة** الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي السيد: ..... من جهة.

و السيد : ..... ممثل المؤسسة ..... الكائن مقرها ب: ..... بصفته **المفوض له** من جهة أخرى.

المادة 02 موضوع الاتفاقية :

وضع الأحكام التنظيمية و القانونية لتسيير الأسواق الأسبوعية .....

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي ....

المـــادة 03 : شكل التفويض:

موضوع هذه الاتفاقية يتم إبرامها على شكل **الإيجار** من أجل تفويض ..... طبقا للمادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المؤرخ في 02 08 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام و كذا المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15 247 المؤرخ في 05 09 2015 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات بالمرفق العام.

المـــادة 04 : طريقة الإبرام:

موضوع هذه الاتفاقية يتم إبرامها بالإعلان على **الطلب على المنافسة** من أجل تفويض عن طريق ايجار السوق الاسبوعي طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المؤرخ في 02 08 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

المـــادة 05 : مبلغ الاتفاقية:

مبلغ هذه الاتفاقية بكل الرسوم هو:

بالأرقام: .....

بالحروف: .....

المـــاد 16 : الأسعار

الأسعار المحددة في هذه الاتفاقية هي تلك الأسعار المبينة في جدول الأسعار الوحدي المرفق بهاته الاتفاقية، و هي مغلقة غير قابلة للتحيين و المراجعة.

المـــاد 17 : آجال الدفع

عملية الدفع موضوع هذه الاتفاقية تتم في أجل اقصاه ..... ابتداء من تاريخ تبليغ الاتفاقية بعد انقضاء أجال الطعن.

المـــاد 18 : الرهن الحيازي

فيما يخص الرهن الحيازي للعقد، وفقا لنص المادة رقم 145 من القانون 5 247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي، يتم تعيينهم كما يلي :

- المحاسب المكلف بالتسديد: .....
- الموظف المؤهلبتقديم المعلومات: .....

المـــاد 19 : التوطين البنكي

تستلم المصلحة المتعاقدة مبالغ الصفقة من طرف ..... تنفيذا لعقد الصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار بيانات رصيد الحساب كما يلي:

- الإسم: .....
- الوكالة: .....
- تحت رقم: .....
- رقم الحساب التوطين البنكي: .....

المـــاد 20 : مدة التفويض

مدة إتفاقية التفويض لعقد الصفقة محددة ب:

- الرقم:.....

- الحروف:.....

المـــاد 1. : الاختصاص الإقليمي للمرفق العام

المرفق العام المذكور في اتفاقية التفويض تحت سلطة المصلحة: .....

المـــاد 2. : حقوق وواجبات السلطة المفوضة

- .....

- .....

- .....

المـــاد 3. : حقوق وواجبات المفوض له

- .....

- .....

- .....

المـــاد 4. : جرد المنشات و المعدات المسخرة للخدمة عند الإقتضاء

- .....

- .....

- .....

المـــاد 5. : إنجاز و إقتناء ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء

- ... .

- .....

- .....

المـــاد 6 : البنود المتعلقة باستغلال منشآت و ممتلكات المرفق العام

- .....

- .....

- .....

المـــاد 7 : البنود المتعلقة بصيانة منشأت و ممتلكات المرفق العام عند الإقتضاء

- .....

- .....

- .....

المـــاد 8 : الضمانات

- .....

- .....

- .....

المـــاد 9 : حالات دفع التعويضات وآليات حسابها

- .....

- .....

المـــاد 10 : التأمينات

- .....

- .....

المـــاد 1: الواجبات الواقعة على عاتق المفوض لها تجاه مستعملي المرفق العام

- .....
- .....
- .....

المـــاد 2: ضرار أخرى

التكفل بالمصاريف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت وممتلكات المرفق العام و التي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض.

المـــاد 3: تدابير الأمن والنظافة و السلامة الصحية وحماية البيئة

- .....
- .....
- .....

المـــاد 4: شروط المناولة عند الاقتضاء

- .....
- .....
- .....

المـــاد 5: البند المتعلق باستعمال اليد العاملة

- .....
- .....

المـــاد 6: كيفيات مراقبة تنفيذ اتفاقية التفويض

- .....

- .....

المـــاد 7: كيفيات تنفيذ حالات القوة القاهرة

- .....

- .....

المـــاد 8: كيفيات حل النزاعات

- .....

- .....

المـــاد 9: الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع

- .....

- .....

المـــاد 10: العقوبات المالية وكيفيات تطبيقها

- .....

- .....

المـــاد 11: الرقابة البعدية وإعداد حصائل و تقارير دورية

- .....

- .....

المـــاد 12 : حالات الفسخ

- .....

- .....

المـــاد 13 إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية المرفق العام

- .. ..

- .....

الماد 14 : النصوص التنظيمية

يرتكز تنفيذ العملية و إبرام العقد المتعلق بها طبقـــــــــا للـــنـــصـــــــوص الـــتـــــــــاليـــــة:

- القانون رقم 85 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل و المتمم، المتعلق بحماية و ترقية الصحة .
- القانون رقم 90 21 المؤرخ في 18 أغسطس 1990 المعدل و المتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم 03 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 04 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل و المتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 04 08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المعدل و المتمم، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم، المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش.

- القانون رقم 66 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم، المتعلق بالقانون الجزائي المعدل و المتمم للقانون رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التطوير المستدام.
- القانون رقم 06 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و صل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المؤرخ في 28 غشت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام.
- دفتر البنود الإدارية العامة (CCAG) .
- الدفتر المتعلق بتعليمات المتعهدين.

المادة 15 : صلاحية الإتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بتوفر الشروط التالية:

- تأشيرة مصالح الرقابة.
- إمضاء الأطراف المتعاقدة.
- إخطار المفوض له بأداء الخدمة.
- **ملاحظة: يجب على المتعهد أن يكتب عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد**

حرر بـــــــ .....

المترشح

الختم و الإمضاء

البطاقة التقنية للمرفق

العرض المالي

كل ما يخص الميزانيات و الحساب الإداري
BUDGET

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــــة .....

- ❖ بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- ❖ بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
- ❖ بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم .
- ❖ بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل .
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات أدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .
- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام .
- ❖ بناء على محضر تنصيب السيد ..... الوكال ، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السـيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) طبقا للمادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام .

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	موظف	رئيس اللجنة
2.	موظف	عضوا
3.	موظف	عضوا
4.	موظف	عضوا
5.	موظف	عضوا
6.	موظف	عضوا

المادة 03: يكون عمل ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 04 : طبقا للمادة 77 من المرسوم التنفيذي أعلاه ،تكلف ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) بما يأتي :

- فتح العروض .
- فحص ملفات التعهد .
- فحص العروض .
- المفاوضات .

المادة 05 : بالاضافة الى ما ذكر في المادة 04 اعلاه تقوم اللجنة باقتراح المترشح الذي تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام و تعد محضرا بذلك .

المادة 06 : خلال تأدية ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) لمهامها يمكنها الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته .

المادة 07 :يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يخص الميزانيات و الحساب الإداري
BUDGET

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة تفويضات المرفق العام

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة .....

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.
- بناء على محضر تنصيب السيد ..... ، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) طبقا للمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيـــسا
2.	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضـــوا
3.	موظف بالبلدية	عضـــوا
4.	موظف بالبلدية	عضـــوا
5. ممثل عن مصالح أملاك الدولة		عضـــوا
6. ممثل عن مصالح الميزانية		عضـــوا

المادة 03: يكون عمل ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 04 : طبقا للمادة **81** من المرسوم التنفيذي أعلاه ،تكلف ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) بما يأتي :

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام وذلك من خلال مراقبة الاجراءات المتبعة في اختيار المفوض له.
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

المادة 05 : تجتمع ((**لجنة تفويضات المرفق العام**)) على الأقل مرة كل ثلاثة 03 أشهر مع المفوض له و تعد خلاله تقريرا شاملا حول تقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام.

المادة 06 : يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

فهرس

المحتويات

المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتفويضات المرفق العام	6
المبحث الأول : مفهوم تفويض المرفق العام	7
المطلب الأول : تعريف تفويض المرفق العام	7
الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقد تفويض المرفق العام	8
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لعقد تفويض المرفق العام	9
المطلب الثاني أسس تفويض المرفق العام	12
الفرع الأول : ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة	12
أولا : المرافق القابلة للتفويض	12
ثانيا : المرافق غير القابلة للتفويض	13
الفرع الثاني : وجود علاقة تعاقدية بين الإدارة المانحة للتفويض والمفوض له	14
أولا : السلطة المفوضة	14
ثاني : المفوض إليه	16
الفرع الثالث : استغلال و دارة مرفق عام	18
الفرع الرابع : ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال	18
المبحث الثاني : إجراءات تفويض المرفق العام	20
المطلب الأول : أشكال تفويض المرفق العام	20
الفرع الأول : عقد الامتياز	21
أولا : تعريف الفقهي لعقد الامتياز	21
ثاني : التعريف التشريعي لعقد الإمتياز	22
ثالثا خصائص عقد الامتياز	23
رابعا : موضوع ومدة عقد الامتياز	24
خامسا : المقابل المالي	25
الفرع الثاني : عقد الإيجار	25
أولا : التعريف الفقهي لعقد الإيجار	26

ثاني : التعريف التشريعي لعقد الإيجار	26
ثالث خصائص عقد الإيجار	28
الفرع الثالث : عقد الوكالة المحفزة	29
أولا : التعريف الفقهي لعقد الوكالة المحفزة	29
ثاني : التعريف التشريعي لعقد الوكالة المحفزة	30
ثالث خصائص عقد الوكالة المحفزة	31
الفرع الثالث : عقد التسيير	32
أولا : التعريف الفقهي لعقد التسيير	32
ثاني : التعريف التشريعي لعقد التسيير	33
ثالث خصائص عقد التسيير	33
المطلب الثاني : إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام	34
الفرع الأول : مبادئ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام	35
أولا : المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها	36
ثاني : المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العامة عند تنفيذها	39
الفرع الثاني : صيغ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام	43
أولا : الطلب على المنافسة	43
ثاني : التراضي	46
الفصل الثاني : الآليات الرقابية على تفويضات المرفق العام	50
المبحث الأول : الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام	51
المطلب الأول : الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام	51
الفرع الأول : تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض وكيفية اختيار أعضائها	52
الفرع الثاني : اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض	53
أولا : مرحلة فتح العروض	53
ثاني : مرحلة فحص ملفات التعهد	54
ثالث : مرحلة فحص العروض	54

رابع : مرحلة المفاوضات	55
الفرع الثالث : مدى فعالية رقابة لجنة اختيار وانتقاء العروض	57
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام	58
الفرع الأول : تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام وكيفية اختيار أعضائها	58
أولا : لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان الولاية	59
ثاني : لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان البلدية	59
الفرع الثاني : اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام	60
الفرع الثالث : مدى فعالية رقابة لجنة تفويضات المرفق العام	63
المبحث الثاني : الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام	64
المطلب الأول : رقابة السلطة المفوضة	65
الفرع الأول : الرقابة التقنية	65
الفرع الثاني : طريقة إعداد التقارير	66
المطلب الثاني : الرقابة المالية كنموذج على رقابة على تفويضات المرفق العام	67
الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية	68
أولا : مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة	70
ثاني : مهمة التقييم المالي والاقتصادي	70
الفرع الثاني : رقاب مجلس المحاسبة	70
الخاتمة	75
قائمة المراجع	78
الملاحق	86
فهرس المحتويات	122
لمخص	

الملخص

خضع نظام تفويض المرافق العامة منذ المرسوم الرئاسي رقم 15 247 إلى قواعد عامة تخضع لها جميع العقود الإدارية على اختلاف أنواعها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 18 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث حدد هذا الأخير شروط وكيفيات تفويض المرافق العامة التابعة للجماعات الإقليمية دون غيرها محاولا منه ضمان صيرة أحسن لنوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العامة المسيرة عن طريق التفويض وبشكل دائم .

حيث سمح للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،أن تقوم بتفويض تسيير المرفق العام الخاضع لسلطتها إلى شخص معنوي عام أو خاص بموجب اتفاقية تفويض،إلا أن تفويض المرفق العام يخضع لعملية رقابة فعالة لعل أهمها الرقابة القبلية التي تنقسم إلى نوعين: الأولى تسمى الرقابة الداخلية وتمارسها لجنة اختيار وانتقاء العروض، أما الثانية فيطلق عليها تسمية الرقابة الخارجية وتتولاها لجنة تفويضات المرفق العام، ورقابة بعدية .

Résumé :

Le système de délégation du services publics, a été depuis le décret présidentieln°15-247, soumis aux différent règles générales aux qu'elle sont soumis les contrats administratifs de tout type, jusqu'à la publication du décret exécutif n°18-199 relatif a la délégation de service public.Qui a déterminé les modalités et les conditions de délégation des services publique dans le sont d'améliorer la qualité des services fournis par les établissements publics gérée par des délégations de leurs assurer une image meilleure au prés des usages.

Il a également permisaux collectivités territoriales du institutionspubliques à caractère administratif qui délégué les services publiquesqui leurs sort assujettis, a des personne morale publique ouprivéeet ce par la signature de convention de délégation. Cependantla délégation de service public reste soumise à un processus de contrôle efficace dont le plus important sont le contrôlepréalable , qui est divisé en deux types, Le premier s'appelle le contrôle interne et est pratiqué par le comité de sélection et de sélection, Le second est appelé contrôle externe etest administré par le comité de délégation de service public , et le contrôle postérieur .